الباب الثانى
دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي

٨٦- تعريف دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى : تنص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) ..... (ثانيا) : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها» . ويبين من مطالعة البند (ثانيا) من هذه المادة أنه يتعين لتطبيقه أن تعرض قضيتان متحدتان موضوعا على «محكمتين» لكل منهما اختصاصها «الوظيفي» المستقل عن المحكمة الأخرى ، ويصدر من كل منهما – فى القضية المطروحة عليهما – حكم إما باختصاصها «وظيفيا» بنظرها فينشأ عندئذ ما يسمى بالتنازع «الايجابي» بينهما لتمسك كل منهما باختصاصها وظيفيا بنظرها . أو يصدر من كل منهما حكم فى القضية المذكورة بعدم اختصاصها بنظرها فينشأ عندئذ ما يسمى بالتنازع «السلبي» بين المحكمتين نتيجة تسلب كل منهما من اختصاصها «وظيفيا» بنظر هذه الدعوى . ومتى وجدت حالة «التنازع الايجابي» أو وجدت حالة «التنازع السلبي» على الوجه سالف الذكر يصبح أصحاب القضية فى وضع شائك يقتضى ايجاد حل لفك الاشتباك الذى قام بين هاتين المحكمتين حول اختصاصهما «الوظيفي» ويتمثل هذا الحل فيما قرره المشرع من تخويل أصحاب هذه القضية الحق فى رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا تسمى دعوى «تنازع الاختصاص» الوظيفى . ويطلب رافع هذه الدعوى ان تقوم المحكمة الدستورية العليا بتحديد المحكمة المختصة «وظيفيا» بنظر الدعوى موضوع التنازع (الايجابى أو السلبي) من بين المحكمتين المتنازعتين . ومتى صدر هذا الحكم من المحكمة الدستورية العليا يعاد عرض الدعوى ثانية على المحكمة التى قالت المحكمة الدستورية العليا إنها مختصة وظيفيا بنظرها ، ويكون على هذه المحكمة – عند إعادة عرض القضية عليها – أن تلتزم برأى المحكمة الدستورية العليا ، بصرف النظر عن رأيها هى الذى سبق أن أبدته فى شأن مسألة الاختصاص أو عدم الاختصاص ، بل ولو كان الحكم الصادر منها نهائيا .

كما يعتبر من قبيل تنازع الاختصاص الوظيفى ان تعرض إحدى القضيتين المتحدتين موضوعا على هيئة من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» أى لجنة من «اللجان القضائية»

وتعرض القضية الأخرى المتحدة معها موضوعا على هيئة أخرى من « الهيئات ذات الاختصاص القضائي» ، أو تعرض إحدى القضيين المتحدتان موضوعا على «محكمة» مختصة وظيفيا أى جهة من جهات القضاء ، ويصدر من كل منهما فى القضية المطروحة عليه حكما باختصاصها «وظيفيا» بنظرها فينشأ إذن التنازع «الايجابي» ، أو يصدر كل منهما حكمه بعدم اختصاصه «وظيفيا» بنظرها فينشأ عندئذ ما يسمى بالتنازع «السلبي» . فإن وجدت حالة التنازع الايجابى أو التنازع السلبى سالفة الذكر فلاصحاب القضية الحق فى رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد المحكمة المختصة «وظيفيا» ، أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى المختصة وظيفيا بنظر الدعوى موضوع التنازع الايجابى أو السلبى وعندئذ يعاد عرض الدعوى ثانية على « المحكمة» أو على «الهيئة القضائية» التى قالت المحكمة الدستورية العليا إنها مختصة «وظيفيا» بنظرها ، وذلك بصرف النظر عن رأيها الذى سبق ان أبدته فى شأن مسألة الاختصاص أو عدم الاختصاص ، بل ولو كان الحكم الصادر منها نهائيا .

وقد اتيح لمحاكم تنازع الاختصاص أن تعمل قضاءها مرارا فى تحديد المحكمة المختصة من بين المحكمتين المتنازعتين وظيفيا . ومن الأمور التى شاع فى أمرها التنازع على الاختصاص مسألة تكييف العقد الإدارى ومتى يكون إداريا ومتى لايكون، خصوصا منذ العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ومن بعده قوانين مجلس الدولة اللاحقة التى جعلت الاختصاص بنظر العقود الإدارية من شأن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها . وقد قضت المحكمة العليا – حين كانت دعاوى تنازع الاختصاص ترفع امامها – كما قضت المحكمة الدستورية العليا من بعدها ، بأن عقود اشتراك التليفون التى تعقد بين الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وبين المشترك تعتبر من العقود المدنية وليست عقودا إدارية ، ولذلك حين صدرت فى شأن المنازعات الدائرة حولها احكام بعدم الاختصاص الوظيفى أو بالاختصاص الوظيفى من كل من جهتى القضاء العادى والإدارى قضت محكمة تنازع الاختصاص بأن جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر هذه المنازعات [1] . اما فى الحالات الأخرى التى عرضت

(١) المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٥/٤/٥ – مجموعة أحكام هذه المحكمة – القسم الثالث – صفحة ١٤٣ فقد رفعت الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية دعوى أمام محكمة دسوق الجزئية ضد متعاقد معها على تركيب تليفون واستعماله طالبة فسخ العقد والزامه بدفع الاشتراك المتأخر، فقضت فى ١٩٧٠/١٠/١٢ (أى بعد العمل بقانون المرافعات الحالي) بعدم اختصاصها وظيفيا بنظرها وباحالتها إلى المحكمة الإدارية بطنطا ، تأسيسا على ان العقد إدارى ، ثم قضت المحكمة الاخيرة بدورها فى ١٩٧٤/٢/١٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ان العقد تحكمه روابط القانون الخاص . ولما رفعت دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى «السلبي» أمام المحكمة العليا – المختصة آنذاك بنظر دعاوى تنازع =

عليها منازعات حول تكييف بعض العقود الأخرى المتعلقة بانشاءات واتضح لها انها من العقود الإدارية، فقد قضت باختصاص جهة القضاء الإدارى بنظرها [١] .

ومن الأمور التى شاع أمرها - فى السنوات التالية لتأميم بعض المنشئات والهيئات - أمر تحديد الاختصاص الوظيفى بنظر بعض المنازعات المتصلة «بشركات القطاع العام» . وكثيرا ما يتوقف تحديد الأختصاص الوظيفى بالنسبة لهذه الشركات على تحديد التكييف القانونى الصحيح «لشركات القطاع العام» سالفة الذكر ، وهل تعتبر شخصا معنويا «عاما» أم شخصا معنويا «خاصا» ، إذ يترتب على الاخذ بهذا التكييف القانونى أو ذاك آثار جوهرية

= الاختصاص - قضت بأن هذا العقد ليس من العقود الإدارية ، لأنه معقود بين المشترك وبين الهيئة وهى مرفق اقتصادى بقصد الافادة من خدمة خاصة للمشترك وليست له صله بنشاط المرفق أو بتسييره وتنظيمه، فتنتفى عنه مقومات العقود الإدارية وخصائصها دون أن يؤثر فى ذلك ما تضمنه العقد من شروط استثنائية ، لأن مثل هذه الشروط مألوفة ايضا فى نوع من العقود المدنية وهى عقود الاذعان التى نظمها القانون المدنى بنصوص منه ، وانتهت المحكمة العليا إلى القضاء باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . وراجع فى هذا المعنى أيضا حكما فى ١٩٧٧/٢/٥ - المرجع السابق صفحة ١٨٠ - وكانت عن دعوى مطالبة مشترك بقيمة اشتراكه فى التليفون فقضت محكمة سيدى جابر فى ١٩٧٤/٣/١٨ (أى بعد العمل بقانون المرافعات القائم) بعدم اختصاصها وظيفيا بنظر الدعوى وأحالتها لجهة القضاء الإدارى التى قضت بدورها فى ١٩٧٤/١٢/٣ بعدم اختصاصها وظيفيا بنظرها ، لأن العقد ليس إداريا . ولما رفعت دعوى التنازع على هذا الأختصاص الوظيفى «السلبي» أمام المحكمة العليا (الدستورية) - كهيئة تنازع - قضت باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ، تأسيسا على أن العقد المذكور ينظم علاقة بين الهيئة بحسبانها من المرافق الاقتصادية وبين المشترك بقصد الافادة من تحقيق خدمة خاصة له لاصله لها بنشاط المرفق وتسييره وتنظيمه . وبهذا المعنى أيضا حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٠/١/١٩ - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الأول - صفحة ٢٤٤ وكانت الدعوى أيضا عن مطالبة المشترك باقساط المطالبات التليفونية فقضت جهة القضاء العادى فى ١٩٧٣/١١/٨ (أى بعد العمل بقانون المرافعات) بعدم اختصاصها وظيفيا وباحالتها لجهة القضاء الإداري، التى قضت بدورها فى ١٩٧٥/٤/١٤ بعدم اختصاصها وظيفيا، ولما عرض أمر هذا التنازع «السلبى» على المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع اختصاص قضت باختصاص جهة القضاء العادى ، لان العقد ليس إداريا تأسيسا على ما سبق .

(١) المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٢/١/٢ - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الثانى - صفحة ٢٣٩ - وكانت محافظة المنيا قد اقامت ضد احد المقاولين دعوى امام محكمة القضاء الإدارى بطلب تعويض عن إخلال بعقد ابرم بينهما حول تنفيذ عمليتى انشاء مساكن بإحدى القرى وخزان للمياه وفروق اسعار وغرامات تأخير ومواد بناء مسلمة إليه ، كما أقام المقاول دعوى ضد المحافظة أمام جهة القضاء العادى طالبا الزامها بتعويض عن ادواته التى استولت عليها بموقع العمل ونظير ما قام به من أعمال لم يحاسب عليها . ولم تتخل كل من المحكمتين عن اختصاصها فرفع المقاول دعوى تنازع الاختصاص «الايجابي» أمام المحكمة الدستورية العليا لتعيين الجهة المختصة وظيفيا بنظرها فقضت باختصاص جهة القضاء الإدارى بنظرها لان المنازعات فى شأن العقود الإدارية تدخل فى اختصاص هذه الجهة طبقا للبند الحادى عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وهامة تتصل بالاختصاص «الوظيفي» من ذلك مثلا أنه إذا افترضنا ان التكييف الصحيح قانونا لتلك الشركات هى أنها شخص قانونى «عام» فإنه يترتب على الاخذ بهذا التكييف النتائج الآتية :

(أ) ان الموظف الذى يعمل فى خدمتها يعتبر من الموظفين العموميين فتختص جهة القضاء الإدارى وظيفيا بنظر منازعاته معها

(ب) ان العقود التى تبرمها هذه الشركات قد تكون -غالبا- عقودا إدارية تختص بنظرها جهة القضاء الإدارى

(جـ) ان القرارات التى تصدرها هذه الشركات تعتبر قرارات «إدارية» تدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى . والعكس بالعكس إذا افترضنا ان التكييف القانونى الصحيح لهذه الشركات هى انها شخص معنوى «خاص» ، إذ تكون العلاقة بينها وبين موظفيها علاقة يحكمها القانون الخاص فيختص القضاء العادى بنظرها وظيفيا ، كما أن العقود التى تبرمها تعتبر من عقود القانون الخاص (وليست عقودا إدارية) ومن ثم يختص القضاء العادى بنظرها وظيفيا . وكذلك فإن القرارات التى تصدر عنها لاتعتبر قرارات إدارية ، بل قرارات يحكمها القانون الخاص ، وبالتالى يختص القضاء العادى بنظرها وظيفيا .

وقد مرت فترة من الزمن لم يكن التكييف القانونى لهذه الشركات قد استقر ، ولذلك تعدد صدور أحكام متضاربة - من جهتى القضاء - فى شأن الاختصاص الوظيفى بالأمور سالفة الذكر، وذلك حسب وجهة النظر التى تتبناها المحكمة مصدرة الحكم فى تكييفها لهذه الشركات، ولذلك كثرت فى هذه الفترة دعاوى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى فى هذا المنحى الأمر الذى استدعى تدخل محكمة التنازع لحسم الأمر، واقتضاها بالتالى أن تحسم أمر التكييف الصحيح لشركات القطاع العام . وقد صدرت فى هذا المجال احكام متعددة من المحكمة العليا (الدستورية) ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا حسمت فيه مسألة التكييف القانونى لشركات القطاع العام مقررة أن التكييف القانونى الصحيح لها هى أنها اشخاص معنوية «خاصة» وليست من اشخاص القانون العام .

وترتب على ذلك - من حيثية الاختصاص الوظيفى - استقرار الرأى على عدة أمور هامة . منها ان علاقة هذه الشركات بموظفيها هى علاقة تخضع للقانون الخاص ، وبالتالى تدخل فى الاختصاص الوظيفى لجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى [1] . ومنها

(١) المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٧/١١/٥ - مجموعة أحكام هذه المحكمة - الجزء الثانى - صفحة ٣٩٨ ، فقد حدث ان رفع رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام دعوى ضد الشركة أمام محكمة عمال جزئى القاهرة بطلب براءة =

أن العقـود التى تبرمها شـركات القطاع العام مع الغير تعتبـر من عقود القانون «الخاص» وليست من العقود «الإدارية» . كالعقود التى تبرم مثلا بين شركة المعمورة للإسكان والتعمير وبين شاغلى الكبائن فى مصيف المعمورة [١] . ومثل التصرفات التى تصدرها المؤسسات الصحفية

= ذمته من مبلغ اقتطعته من مرتبه ويرد ما خصم من المرتب بدون حق وفى ١٩٦٩/٥/٧ (أى بعد العمل بقانون المرافعات القائم) قضى استئنافيا بعدم اختصاص القضاء العادى وظيفيا بنظرها وباحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى تأسيسا على أن المدعى موظف عمومى ، لانه تعين من قبل المؤسسة التى تتبعها الشركة فعلاقته تنظيمية لائحية . ثم قضت جهة القضاء الإدارى بدورها بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى . ولما عرض هذا التنازع «السلبي» أمام المحكمة العليا (الدستورية) قضت باختصاص جهة القضاء العادى وظيفيا بنظر الدعوى ، تأسيسا على أن الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها شركات القطاع العام تدخل ضمن اشخاص القانون « الخاص» لا العام . ومن ثم فإن العاملين بها تربطهم بها علاقة عمل يختص القضاء العادى بمنازعاتهم .

وراجع بهذا المعنى أيضا حكمها فى ١٩٧٨/٣/٤ - المرجع السابق صفحة ٤٠٧ وأضافت فى هذا الحكم الاخير قولها إن تعيين بعض العاملين بشركات القطاع العام بقرار جمهورى لايضفى عليهم صفة الموظف العام ولا يخرجهم من زمرة العاملين بشركات القطاع العام ولا تعتبر القرارات الصادرة بتحديد أجورهم قرارات إدارية ، بل هى أثر من آثار العلاقة العقدية التى تربطهم بالجهات التى يعملون بها وهى علاقة يحكمها القانون الخاص .

وراجع بهذا المعنى أيضا - بما فى ذلك هذا الشق الاخير - حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٨/٧/٣ - المرجع السابق - صفحة ٤٢٢ .

وحدث ان انقصـت إحدى شـركات القطاع العام مرتب مديرها ، وتم التخفيض بقرار جمهورى فرفع دعواه ضد الشركة أمام القضاء العادى مطالبا اياها بمرتبه فقضت بعدم اختصاصها وظيفيا بنظرها وباحالتها للقضاء الإدارى وذلك تأسيسا على ان الدعوى تتضمن طعنا فى القرار الجمهورى المخفض لمرتبه ، وقضت محكمة القضاء الإدارى ، بدورها بعدم اختصاصها وظيفيا بنظرها . ولما عرض هذا التنازع «السلبي» بين المحكمتين على المحكمة الدستورية العليا قضت بأن المختص وظيفيا بنظر الدعوى هو القضاء العادى ، لان شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص وعلاقتها بمديرها علاقة عقدية ولا تعد المنازعة فى مرتبه إدارية ولا يغير من ذلك تحديد مرتبه بقرار الجمهورى ، لأن هذا القرار لم يصدر من رئيس الجمهورية تعبيرا عن إرادة السلطة العامة ، بل باعتباره ممثلا للدولة التى تملكت شركات القطاع العام [المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٠/١/٥ (أى بعد العمل بقانون المرافعات القائم) - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الأول - صفحة ٢٢٩] .

(١) المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٦٤/٦/٢٩ - مجموعة أحكام هذه المحكمة - القسم الثالث - صفحة ١١١ - وقد قضت فى هذا الحكم بأن نشاط شركة المعمورة للاسكان والتعمير فى قيامها على مرفق التعمير والانشاءات السياحية بالمعمورة لايعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ، ولذلك فإن علاقاتها بالمنتفعين بهذه المرافق ممن خولتهم حق شغل الكبائن العامة على شاطىء البحر لاتحكمها قرارات إدارية بالترخيص فى شغل الكبائن ، بل تحكمها روابط تعاقدية نشأت بينها وبينهم وهى من روابط القانون الخاص وتخضع لاحكامه ، ولا تعتبر أيضا من العقود الإدارية ، ولذلك تكون من اختصاص جهة القضاء العادى .

بشأن موظفيها فإنها تصرفات ليست لها صفة القرارات الإدارية [١] . وكذلك فإن شركات الاقتصاد المختلط تعتبر من اشخاص القانون « الخاص» رغم مساهمة الشخص العام فى رأسمالها . وبالتالى فإن علاقة احد عمالها بها تكون علاقة عقدية خاصة ولو كان العامل معينا بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة، لان التعيين كان بالشركة وليس بالمؤسسة فتدخل المنازعة إذن فى اختصاص القضاء العادى دون الإدارى [٢] .

أما الدعاوى التأديبية التى ترفع على العاملين بشركات القطاع العام عن المخالفات المالية والإدارية التى يرتكبونها ، فإن نصوص قانون مجلس الدولة تدخلها فى اختصاص المحاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة (المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢).

---

(١) قضت المحكمة العليا (الدستورية) بأن المؤسسات الصحفية هى فى حقيقتها مؤسسات خاصة ، ذلك أن المشرع اجرى عليها حكم المؤسسات العامة فى مسائل حددها على سبيل الحصر : وهى المتعلقة بكيفية تأسيس الشركات المساهمة التى تنشئها ، وتنظيم علاقاتها بهذه الشركات ، وباحوال مسئولية مديرى المؤسسات الصحفية ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ثم المسائل المتعلقة بمزاولة التصدير والاستيراد . وفيما عدا هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعتبر مؤسسات خاصة . ومن هنا فإن العاملين بالمؤسسات الصحفية ليسوا موظفين عموميين ، وتكون تصرفات المؤسسة الصحفية بشأن هؤلاء العاملين ليست لها صفة القرارات الإدارية [المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٥/١/٤ – مجموعة احكام هذه المحكمة – القسم الثالث – صفحة ١٢٠] .

(٢) قضى بأن : «شركات الاقتصاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام فى رأسمالها ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأن شركات القطاع العام تعد كذلك من أشخاص القانون الخاص ، فإن علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها باعتباره عاملا وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، تكون علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص ، ولا يغير من ذلك أن يكون تعيين المدعى بمطحن لمعى ونصرى الجيار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقرار صادر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التى كان المطحن المذكور تابعا لاشرافها ، وأخذ شكل الشركة المساهمة بعد تأميمه . إذ البين من ذات القرار أن تعيين المدعى كان بالمطحن المشار إليه وليس بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز نفسها ، وبذلك كانت علاقة العمل مرتبطة بهذا المطحن مباشرة . وإذ كانت علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها علاقة عقدية على الوجه المتقدم . فإن المنازعات المتعلقة بما يطالب به من فروق الاجر الناشئة عن هذه العلاقة لاتعتبر منازعة إدارية مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما تختص بها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٧ – الجزء الثالث – ٣٧٤ وكان المدعى قد رفع دعواه أمام محكمة سوهاج الكلية يطلب الحكم بالزام رئيس مجلس إدارة شركة مطاحن مصر العليا بدفع مبلغ معين هو ما يستحقه من فرق اجر، فقضت المحكمة فى ١٩٧٤/٥/٧ بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها وباحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى تأسيسا على أن المدعى معين بقرار من المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التى يعتبر العاملون بها من الموظفين العموميين . وقضت محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٧٧/٥/٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإزاء هذا التسلب من الاختصاص من جهتى القضاء رفع المدعى دعوى «التنازع السلبي» الماثلة لتعيين الجهة القضائية المختصة فقالت المحكمة الدستورية العليا إن المنازعة من اختصاص القضاء العادى للاسباب سالفة الذكر – ويلاحظ ان هذه الدعوى مرفوعة بعد قانون المرافعات القائم–] .

وكذلك تختص هذه المحاكم التابعة لمجلس الدولة بنظر الطعون فى الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام (البند ١٣ من المادة العاشرة من القانون سالف الذكر ، والفقرة الاخيرة من المادة ١٥ منه [١]) . كما تختص هذه المحاكم التأديبية بطلبات التعويض التى يرفعها موظف القطاع العام عن الاضرار المترتبة على عدم مشروعية قرار الجزاء الموقع عليه . وتأسيسا على ذلك قضى بأن الدعوى التى يرفعها احد العمال بشركة القطاع العام بالتعويض عن فترة فصله من العمل تعتبر من اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة [٢] .

ويلاحظ أنه لايعتبر تأديبا - بالمعنى الذى يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة - انهاء خدمة الموظف بإحدى شركات القطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل انقطاعا يجعله فى حكم المستقيل من الخدمة ، ومن هنا فإن المنازعة التى ترفع إلى القضاء فى شأن إنهاء الخدمة سالفة الذكر تدخل فى الاختصاص الوظيفى لجهة القضاء العادى دون المحاكم التأديبية بمجلس الدولة [٣] .

---

(١) و (٢) رفع عامل بإحدى شركات القطاع العام دعوى أمام محكمة الاسكندرية الكلية ضد الشركة التى يعمل بها للحكم له بتعويض عن فترة فصله من العمل بقرار غير مشروع صدر حكم المحكمة التأديبية بالغائه . فقضت محكمة الاسكندرية الكلية فى ١٩٧٤/٣/١٤ (أى بعد العمل بقانون المرافعات القائم) بعدم اختصاصها بنظر دعوى التعويض سالفة الذكر وباحالتها إلى المحكمة التأديبية التابعة لمجلس الدولة لاختصاصها وظيفيا بنظرها ، وقضت المحكمة التأديبية بدورها بعدم اختصاصها وظيفيا بنظرها . ولما رفع أمر هذا التنازع «السلبي» على المحكمة الدستورية العليا قضت بأن المحكمة التأديبية بمجلس الدولة هى المختصة وظيفيا بنظر هذه الدعوى تأسيسا على انها هى المختصة بالفصل فى الطعون عن الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام وفقا للبند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٥ منه وما دامت هى المختصة بالطعون فى هذه الجزاءات فيمتد اختصاصها إلى طلب التعويض عن الاضرار المترتبة عليه ، إذ يستند كل من الطلبين إلى اساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه [المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٠/٢/١٦ - مجموعة أحكام هذه المحكمة - الجزء الأول - صفحة ٢٥٦] .

(٣) كانت إحدى شركات القطاع العام قد انهت خدمة احد عمالها لانقطاعه عن العمل انقطاعا يجعله فى حكم المستقيل ، فرفع العامل دعوى أمام محكمة الاسكندرية الكلية طالبا الحكم على الشركة بتعويض عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة فى ١٩٧٧/١٠/٢٧ (أى بعد العمل بقانون المرافعات القائم) بعدم اختصاصها وظيفيا بنظرها وباحالتها إلى المحكمة التأديبية (التابعة لمجلس الدولة) بالاسكندرية تأسيسا على انها دعوى تعويض عن جزاء تأديبى ثم قضت المحكمة التأديبية بالاسكندرية بدورها بعدم اختصاصها وظيفيا بنظرها استنادا إلى ان انهاء خدمة المدعى كان بسبب انقطاعه عن عمله مما لايعد جزاء تأديبيا ، بل هو استقالة . ولما عرض أمر هذا التنازع «السلبي» على المحكمة الدستورية العليا قضت بأن جهة القضاء العادى هى الجهة المختصة وظيفيا بنظر هذه الدعوى ، لان انقطاع العامل عن العمل بغير سبب يجعل للجهة التى يتبعها سلطة تقديرية فى الاختيار بين تأديبه وبين إعمال قرينة الاستقالة الضمنية وانهاء خدمته على أساسها . وقالت إن شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص فلا يعد العامل بها موظفا عاما ولا يعتبر قرار إنهاء خدمته لانقطاعه =

ويلاحظ ان النتائج سالفة الذكر لاتقتصر على شركات القطاع العام ، بل تشمل أى هيئة اخرى تكون معتبرة من الهيئات «الخاصة» . كالجمعيات، والمؤسسات الخاصة ، والنوادى الخاصة . فعلاقتها بموظفيها تعتبر علاقة تخضع للقانون الخاص ، وعقودها مع الغير لاتعتبر عقودا إدارية ، وقراراتها لاتعتبر قرارات إدارية ، بل يحكمها القانون الخاص ، حتى ولو كانت هذه الهيئة الخاصة جمعية كانت أو ناديا – من الهيئات ذات النفع العام– ، فإن هذا لايخرجها عن كونها هيئة خاصة أى من الأشخاص الخاصة وليست من الأشخاص الاعتبارية العامة . من ذلك مثلا القرارات التى يصدرها احد النوادى بفصل أحد أعضائه [١] . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن النعى بعدم مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل منازعة إدارية مما يدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى ويخرج عن اختصاص جهة القضاء العادى [٢]

= عن العمل بغير مبرر مشروع قرارا إداريا [المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٠/٢/١٦ – مجموعة احكام هذه المحكمة – الجزء الأول صفحة ١٦١، وبهذا المعنى حكمها فى ١٩٨٠/١٢/٦ – المرجع السابق صفحة ٢٧٠ – وراجع فى ذلك أيضا حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٥/٥/٣ – مجموعة أحكام هذه المحكمة – القسم الثالث – صفحة ١٥٣] .

(١) فقد حدث ان طلب احد اعضاء نادى الصيد المصرى من محكمة الجيزة الكلية الحكم له بوقف قرار مجلس إدارة النادى بفصله من النادى وبالغاء هذا القرار مع التعويض ، فقضت المحكمة فى ١٩٧٤/٦/١٢ (بعد العمل بقانون المرافعات القائم) بعدم اختصاصها وظيفيا بنظر الدعوى وباحالتها إلى جهة القضاء الإدارى ، على اساس أن الدعوى تتعلق بقرار إدارى لاتختص المحاكم العادية بالغائه . وقضت جهة القضاء الإدارى فى ١٩٧٦/١/٢٠ بدورها بعدم اختصاصها وظيفيا بنظر هذه الدعوي، فلما عرض أمر هذا التنازع «السلبي» على المحكمة العليا (الدستورية) قضت باختصاص القضاء العادى وظيفيا بنظر هذه الدعوى ، تأسيسا على أن نادى الصيد المصرى هيئة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومجلس إدارته هو أحد أجهزته كهيئة خاصة، فقراره لايكون له صفة القرار الإدارى [المحكمة العليا فى ١٩٧٧/٢/٥ – مجموعة احكام هذه المحكمة – الجزء الثانى صفحة – ٣٧١] .

(٢) قضى بأن «كلا من قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة يعد قرارا إداريا تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وهذان القراران يندمجان فى تكوين عملية قانونية مركبة تتم على مرحلتين هى إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة التى تتخذها الجهة الإدارية وفقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والتى تبدأ – وفقا لنصوص المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون المذكور – بصدور قرار تقرير المنفعة العامة ونشره فى الجريدة الرسمية وما يترتب على ذلك من حق مندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة واجراء العمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن هذه العقارات وحصرها وإعداد كشوف تبين فيها اسماء ملاكها واصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم ، وعلى أن يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العامة، فإن تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لأى سبب كان على هذه النماذج ، فقد قضت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بأن يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ، وعلى أن يودع=

والمتتبع لحالات التنازع السلبى أو الايجابى التى عرضت على المحكمة العليا (الدستورية) ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا، يلاحظ أن معظمها حالات تنازع فى قضايا مدنية أو إدارية بين جهتى القضاء العادى والإدارى. ومع ذلك فإن هناك ثمة حالات تنازع فى قضايا جنائية بين المحاكم الجنائية العادية، وبين المحاكم الجنائية من القضاء العسكرى. وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة العليا (الدستورية) فى دعوى تنازع اختصاص وظيفى بين محكمة الجنايات العادية أمام جهة القضاء العادى، وبين المحكمة العسكرية العليا(٢). وثمة حالات تنازع - ليس بين جهتين

= هذا القرار أو تلك النماذج مكتب الشهر العقارى ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها، جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ، وإذ نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أنه «إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها» ، فإن مؤدى ذلك أن قرار تقرير المنفعة العامة ... إنما يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، وكان من شأن عدم الايداع - وفقا للمادة ١٠ والمادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ - سقوط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة ، فإن قرار نزع الملكية يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون لفقدانه ركن السبب الذى يقوم عليه . وإذ كان النزاع يدور بين الطرفين أمام جهتى القضاء العادى والإدارى - على ما سلف بيانه - إنما يشكل منازعة إدارية تتعلق بالنعى بعدم المشروعية على قرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير السياحة - وهو قرار إدارى لفقدانه ركن السبب ، وهو سقوط قرار المنفعة العامة لعدم ايداع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الأول ، مما يدخل فى صميم اختصاص جهة القضاء الإدارى وفقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويخرج عن اختصاص محاكم جهة القضاء العادى التى لايدخل فى ولايتها نظر المنازعات الإدارية والتى ليس لها أن تتعرض للأمر الإدارى بالتأويل أو بوقف التنفيذ طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين تحديد جهة القضاء الإدارى ، جهة مختصة بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص . الأمر الذى ينبنى عليه أن توقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الإدارى فى النزاع حول مدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة استنادا إلى فقدان ركن السبب على ما تقدم ، باعتبار أن هذا النزاع المطروح أيضا فى الدعوى المدنية أمام جهة القضاء العادى ، يمثل مسألة أولية تخرج عن ولاية هذه الجهة ويتوقف عليها الفصل فى الطلبات المرفوعة بها الدعوى المدنية ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السادسة عشرة من قانون السلطة القضائية سالف الذكر» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩/٥/١٩٨٤ - الجزء الثالث - ٤٠٦] .

(٢) المحكمة العليا (الدستورية) فى ١١/٦/١٩٧٧ - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الثانى - صفحة ٣٨٥ - وكان احد المتهمين قد أحيل إلى محكمة جنايات القاهرة بتهمة جلب مخدرات فقضت المحكمة فى ٤/٤/١٩٧٤ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وذلك تأسيسا على ان جرائم جلب المخدرات تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى عملا بالقرار الجمهورى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٢/٧/١٩٧٣ ، ولما قامت النيابة العسكرية باحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية العليا حجزتها هذه المحكمة للحكم فى ٢٩/٥/١٩٧٥ ، ثم أعدت مذكرة - رفعتها إلى =

من جهات القضاء - بل بين جهة قضاء (كجهة القضاء العادى مثلا) وبين هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى مثل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مثلا [١] .

٨٧- شروط قبول دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى الايجابى والسلبى :

يشترط لقبول هذه الدعوى توافر شروط معينة نلخصها فى يلى : -

الشرط الأول : ان يعرض الموضوع الواحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى .

الشرط الثانى : لاتقبل الدعوى إلا إذا كانت مرفوعة أمام «جهتين» من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى لا جهة واحدة من هذه الجهات، ويترتب على ذلك نتيجتان :

(أ) الا تكون احدى جهتى التنازع قد فصلت نهائيا فى موضوع النزاع (إذ ستكون بعد ذلك دعوى التنازع مطروحة على جهة واحدة فقط) .

(ب) الا يكون النزاع مع «غير محكمة» من جهة القضاء، أو هيئة من الهيئات ذات

= إدارة المحاكم العسكرية - انتهت فيها إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى . ولما رفعت دعوى التنازع السلبى بين هذين الحكمين إلى المحكمة العليا (الدستورية) قضت باختصاص القضاء العادى بنظر هذه الدعوى عملا بقرار جمهورى جديد صدر فى ١٩٧٥/٥/٢٢ (القرار رقم ٤٢١ سنة ١٩٧٥) وهو القرار الجمهورى الذى انهى اختصاص القضاء العسكرى بنظر دعاوى جلب المخدرات وما يرتبط بها ، وأسست المحكمة العليا قضاءها ذاك على أنه وإن كان لم يصدر حكم من المحكمة العسكرية العليا بعدم اختصاصها إلا أن إعدادها مذكرة بذلك ورفعها إلى إدارة المحاكم العسكرية التى أقرتها انما ينطوى على قرار من سلطات هذا القضاء بعدم اختصاصها بنظر بالدعوى عملا بالمادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. وأضافت المحكمة العليا (الدستورية) إلى ذلك قولها «إن تعيين الجهة القضائية المختصة عند التنازع السلبى إنما يتم وفق قواعد الاختصاص المقررة قانونا عند صدور حكم محكمة التنازع وذلك على اعتبار ان هذا الحكم هو الذى سيعين الجهة المختصة بنظر الدعوى» .

(١) المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٤/٤/١٣ - مجموعة احكام هذه المحكمة - القسم اثالث - صفحة ٩٥- حيث قضت بأن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لايجاوز فحص ملكية الأراضى المستولى عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليه ، وكذلك المنازعات التى تنشأ عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية. أما ما عدا ذلك من منازعات مدنية خاصة بملكية الأراضى الزراعية ، فإنه من صميم اختصاص القضاء العادى إلا ما يستثنى بنص خاص تطبيقا للمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. وترتيبا على ذلك فإنه إذا كانت الأرض موضوع النزاع لم تخضع لقانون الاصلاح الزراعى ولا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما، فإن النزاع بشأنها يعتبر نزاعا مدنيا ، وتختص به الجهة القضائية ذات الولاية العامة فى المنازعات المدنية، وهى جهة القضاء العادى .

الاختصاص القضائى (إذ فى هذه الحالة لايكون التنازع بين «حكمين»).

الشرط الثالث : صدور الحكمين محل التنازع من محكمتين «مستقلتين» وظيفيا وليستا «متحدتين» وظيفا .

الشرط الرابع : اتحاد الموضوع والخصوم فى الدعويين محل التنازع .

الشرط الخامس : لاتقبل دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى إذا كان احد الحكمين المتنازعين صادرا من المحكمة الدستورية العليا .

الشرط السادس : ان تقضى المحكمتين المختلفتين وظيفيا باختصاصهما بنظر الدعوى أو بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى . وسوف نتولى فى البنود التالية شرح كل شرط من هذه الشروط الستة بشىء من التفصيل.

٨٨- الشرط الأول : أن يعرض الموضوع الواحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى : فالمفروض ان تكون هناك دعويان متحدتان موضوعا ومعروضتين على محكمتين كل منهما تابعة لجهة قضاء مستقلة عن الاخرى : كأن تكون احداهما تابعة لجهة القضاء الإدارى ، والأخرى تابعة لجهة القضاء العادى . أو كأن تكون احداهما تابعة للمحكمة الجنائية العادية ، والأخرى تابعة لجهة القضاء العسكرى [1] . أو تكون الدعويان احداهما معروضة على جهة من جهات القضاء (العادى ، والإدارى ، أو العسكرى) ، والاخرى معروضة على هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائى كاللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مثلا . أو تكون الدعويان معروضتين على هيئتين مختلفين من الجهات ذات الاختصاص القضائى : كأن تكون احداهما أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى مثلا ، والأخرى أمام هيئة من هيئات تحكيم القطاع العام . فإذا اصدرت كل منهما حكما باختصاصها بنظر الدعوى فإننا نكون أمام «تنازع ايجابي» . وإذا اصدرت كل منهما حكما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإننا نكون أمام «تنازع سلبي» .

ومن هنا كان من المتعين أن نحدد الجهات التى تعتبر مندرجة تحت ما يسمى «بالهيئات ذات الاختصاص القضائي» التى تنص عليها المادة ٢٥ ثانيا من قانون المحكمة الدستورية العليا حين تقول : «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) ..... (ثانيا)

(١) قضت المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٣/١٢/١ - مجموعة احكام هذه المحكمة القسم الثالث - صفحة ٨٣ ، بأنه إذا أصدرت محكمة الجنايات قرارا باحالة الدعوى إلى القضاء العسكرى للاختصاص ، ولما عرضت القضية على المحكمة العسكرية العليا قضت بدورها بعدم اختصاصها بنظرها واعادة الأوراق للنيابة العامة لاجراء شئونها فيها ، فإن كلتا الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى وتوافر بذلك مناط قبول تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى .

الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بين جهات القضاء أو «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها» . والواقع من الأمر أن المشرع أنشأ عددا كبيرا من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» . فما هى تلك «الهيئات [١]» . المقصود بهذه العبارة هو الاشارة إلى بعض «اللجان» أو «المجالس» أو «الهيئات» التى تنشئها التشريعات المختلفة لتفصل

(١) تقول المحكمة العليا فى احد احكامها إن «الهيئة ذات الاختصاص القضائى التى نص عليها القانون هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الإجراءات القضائية» [المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٢/٣/٤ - مجموعة احكام هذه المحكمة - القسم الثالث - صفحة ٥٦] . وتقول فى حكم آخر «إن المقصود بالهيئة ذات الاختصاص القضائى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى الخصومة بحكم تصدره بعد اتباع الإجراءات القضائية» . [حكمها فى ١٩٧٤/٥/٤ - المرجع السابق ص ١٠٦] . وتقول فى حكم ثالث إن «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» فى حكم القانون هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون» وليس هذا شأن لجنة تحقيق الديون التى انبثقت عن جهاز الحراسة العامة كتنظيم داخلى منه ، ومن ثم فقراراتها هى مجرد قرارات إدارية وليست لها صفة الاحكام القضائية [حكمها فى ١٩٧٥/١٢/٦ - المرجع السابق صفحة ١٩٥] . وتعتبر الهيئة ذات اختصاص قضائى كلما اعطاها التشريع المنشىء لها سلطة «اتباع إجراء ات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضى وضماناته» . وراجع فى هذا المنحى أيضا حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٢/٣/٤ - المرجع السابق - صفحة ٥٦ الذى انتهت فيه إلى أن مجلس المراجعة المنصوص عليه فى قانون ايجار الاماكن هو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى وليست محكمة إذ فضلا عن أنه يغلب على تشكيله العنصر الإدارى فإنه «لايتبع الإجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى ينظرها» . وراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨١/١/١٧ - الجزء الأول - صفحة ٢٧٩ الذى انتهت فيه إلى أن الفتوى الملزمة الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عملا بنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لاتعتبر «حكما» بالرغم من انها ملزمة ، وذلك لان هذه الجمعية العمومية فضلا عن انها ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة فإنها «لاتتبع عند طرح المنازعة عليها الإجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر فيها سمات إجراءات التقاضى وضماناته» كما لايحوز الرأى الذى تبديه حجية الأمر المقضى . وراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٢/٥/١٦ - الجزء الثانى - صفحة ٥٠ الذى انتهت فيه إلى أن مجلس تاديب اعضاء مجلس الدولة يعتبر محكمة ، لان المشرع أعطاه «اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من اعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى» . وحكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٨/٣/٤ - الجزء الثانى - صفحة ١٠١ فقد انتهى إلى أن «لجنة التأديب والتظلمات» الواردة فى قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تعتبر محكمة ، لان المشرع «كفل لاعضائها ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وملاحظات وسماع أقوال وصدور الاحكام بالاغلبية وتلك سمات الهيئات القضائية» . وحكم المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٧/٣ - القسم الثالث - صفحة ٢٣٢ الذى انتهى إلى أن لجنة فرض مقابل التحسين بالقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ تعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى ، لان المشرع «حرص على تقرير ضمانات التقاضى وإجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم وعدم اشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع وصدور القرار مسببا» .

فى منازعات معينة ويبين من هذه التشريعات أنها ترمى إلى اعتبار هذه اللجان أو المجالس أو الهيئات بمثابة محاكم لها اختصاص وظيفى مستقل أى انها «احكام» أى أن ما يصدره عنها هو قرارات قضائية وليست بمثابة «لجان إدارية» بحتة أو «لجان إدارية ذات اختصاص قضائى» تصدر «قرارات إدارية» .

وهناك عديد من اللجان والمجالس والهيئات التى استقر الرأى فقها وقضاء على اعتبارها «محاكم» لها اختصاصها الوظيفى المستقل أى تصدر «أحكاما» أى «قرارات قضائية» رغم أن المشرع أطلق عليها اسم «لجنة» أو «مجلس» أو «هيئة» ، بل ورغم أن المشرع أدخل ضمن تشكيل بعضها عناصر غير قضائية أو جعل التصديق على قرارات بعضها منوطا بجهة إدارية معينة مادام المشرع قد حرص على تقرير ضمانات التقاضى واجراءاته أمامها وفقا لما اوضحناه تفصيلا فى الحاشية السابقة فإذا وقع تنازع سلبى أو ايجابى بين محكمة تابعة لجهة من جهات القضاء (كجهة القضاء العادى ، أو جهة القضاء الإداري ، أو جهة القضاء العسكري) وبين إحدى «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» سالفة الذكر (مثلا) واشباهها ، فإن مثل هذا التنازع يعرض على المحكمة الدستورية العليا لتحديد من منهما هى المختصة «وظيفيا» بهذا النزاع. وكذلك إذا وقع تنازع سلبى أو إيجابى بين هيئتين من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» سالفة الذكر واشباهها ، فإنه يجوز عرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا لتحديد من منهما هى المختصة «وظيفيا» بنظر هذا النزاع . وسوف نشرح هذه الهيئات ذات الاختصاص القضائى فيما بعد ونضرب أمثلة لها. وتطبيقا لهذه القواعد جميعا نخلص فى النهاية إلى أن شروط قبول دعوى تنازع الاختصاص تتوافر إذا وجد تنازع ايجابى أو سلبى بين حكم صادر من احدى المحاكم العادية (أيا كانت طبقتها : جزئية ، أو كلية ، أو استئناف ، أو نقض) وبين حكم آخر صادر من إحدى المحاكم التابعة لجهة القضاء الإدارى (أيا كانت طبقتها : محكمة إدارية ، أو محكمة قضاء إدارى ، أو محكمة تأديبية ، أو محكمة إدارية عليا) . كما تتوافر شروط قبول دعوى تنازع الاختصاص إذا وجد تنازع ايجابى أو سلبى بين محكمة «جنائية» تابعة لجهة القضاء العادى ومحكمة «جنائية» تابعة لجهة القضاء العسكرى (أيا كانت طبقة كل منهما). أو وجد تنازع ايجابى أو سلبى بين «محكمة» تابعة لجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو جهة القضاء العسكرى، وبين «لجنة» أو «مجلس» أو «هيئة» مما يعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» والتى سنورد فيما بعد أمثلة لها : كالتنازع الايجابى أو السلبى (مثلا) بين حكم صادر من محكمة جزئيـة أو كلية تابعة لجهة القضاء العادى (أو الإدارى أو العسكرى) وبين حكم صادر من «للجنة» القضائية للاصلاح الزراعى مثلا. كذلك تتوافر شروط قبول دعوى التنازع إذا وجد تنازع ايجابى أو سلبى بين حكم صادر من إحدى «الهيئات ذات

الاختصاص القضائى » وبين حكم آخر صادر من هيئة أخرى من هذه «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» . وسوف نورد فيما يلى امثلة عديدة للهيئات ذات الاختصاص الوظيفى. ثم نورد فيما بعد أمثلة اخرى عديدة للجان إدارية أو لجان إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر كلتاهما «قرارت إدارية» ومن ثم لا تعتبر «محاكم» ، ولا يجوز ان يكون ما تصدره من قرارات إدارية احد وجهى تنازع الاختصاص الوظيفى .

٨٩- أمثلة للهيئات ذات الاختصاص القضائى : ويعنينا فى هذا المقام أن نضرب أمثلة «للهيئات ذات الاختصاص القضائى» وهى اللجان ، أو المجالس ، أو الهيئات التى تصدر قرارات «قضائية» وليست «إدارية» ، والتى تعتبر قراراتها بمثابة «أحكام» أى تعتبر «قرارات قضائية» ، والتى لها اختصاص «وظيفي» مستقل . وهى لجان أو مجالس أو هيئات متعددة نصت عليها القوانين المختلفة واعتبرتها بمثابة «محاكم» من ذلك مثلا اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتى تسمى «اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى» فهى لجنة تصدر قرارات «قضائية» وليست «إدارية» وتعتبر «هيئة من الهيئات ذات الاختصاص والقضائى [١] » . ولجان التحكيم الخاصة بالقطاع

---

(١) راجع أيضا المادة ٩ من قانون حظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، فهى تسند الاختصاص بتطبيق احكام هذا القانون إلى تلك «اللجنة». وراجع أيضا المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضى الصحراوية فهى تسند الاختصاص اليها بنظر منازعات طرح النهر والتعويض عن أكله . وراجع نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ - المكتب الفنى - ١٦- ١٣٣٣ ، والمحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٢/٧ - الجزء الأول - ١٦٠ ، وحكمها فى القضية ٨ لسنة (١) القضائية ، وحكمها فى القضية رقم ١٢ لسنة (١) القضائية ، وحكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٨/٤/١ - الجزء الثانى - ١٣٤، وحكم محكمة النقض فى ١٩٧٠/١١/٣ - المكتب الفنى - ٢١ - ١١٠٩ ، وحكمها فى ١٩٦٥/١٢/٢٣ - ١٦ - ١٣٣٣، وحكمها فى ١٩٧٤/١١/٢٧ - ٢٥ ١٢٩٦ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١/١٣ - ١٤ - ٣٧ ، واستئناف اسيوط فى ١٩٦٣/٦/٥ - المحاماة - ٤٤ - ٤٦٧ . وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨١/٤/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٩٣٢ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٦٩/٢/٦ - المكتب الفنى - ٢٠- ٢٧٩ ، وحكمها فى ١٩٧١/٣/٢ - ٢٢ - ٢٤٤ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨٠/١٢/٩ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٣١ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٧٠/٦/٩ - المكتب الفنى - ٢١ - ١٠٠٨ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٢/٢٢ ، - ٢٩ - ٥٤٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨١/١/١٠ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٣٤٨ ، وحكمها فى ١٩٨١/١٢/٢٢ - ٢٦ - ١٤٤ ، وحكمها فى ١٩٨١/٦/٣٠ - ٢٦ - ١٢٠٦ ، وحكمها فى ١٩٨٢/٢/٢٣ - ٢٧ - ٣٥٠ ، وحكمها فى ١٩٨١/٦/٣٠ - ٢٦ - ١٢٠٦ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٧٧/٤/٥ - المكتب الفنى - ٢٨ - ٨٨٥ ، وحكمها فى ١٩٨٣/٣/١ - ٣٤ - ٦٠٨ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٩/١١/٨ - المكتب الفنى - ١٤٤١ . وراجع أيضا المادة ٢٦ و ٢٦ مكررا و ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . وراجع فى تفصيل ذلك بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٣٤ وما بعدها .

العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فهى بدورها تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» ، التى تصدر قرارت «قضائية» وليس قرارات «إدارية [١] » . ومن ذلك أيضا «لجنة النقابة الفرعية» للمحامين المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون المحاماة حين تصدر قرارات فى الدعاوى التى ترفع إليها من المحامى ضد موكله عند وقوع الخلاف بينهما فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها، فإنها تصدرها بحسبانها «هيئة ذات اختصاص قضائي» وليست لجنة إدارية [٢] . واللجان المنصوص عليها فى القانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ والقانون ٧١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن الفصل فى القرارات الخاصة بضباط القوات المسلحة والتي تعتبر أيضا من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى»، التى تصدر قرارات «قضائية» وليست قرارات «إدارية[٣] » . ولجنة أموال اسرة محمد على المصادرة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فهى تعتبر بدورها من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» التى تصدر قرارات «قضائية [٤]» . ولجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة التى

---

(١) راجع على الأخص المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ من هذا القانون . وراجع نقض ١٩٦٧/١/٢٨ - المكتب الفنى - ١٨ - ١٩٠ ، وحكمها فى ١٩٨٢/١/١٨ - المكتب الفنى - ٣٣ - ١٣٦ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٣/٢٨ - ٢٩ - ٨٧٩ ، وحكمها فى ١٩٧٤/٥/١٢ - ٢٥ - ٨٥٩ ، وحكمها فى ١٩٨١/١/١٩ - ٣٢ - ٢٣٠ ، وحكمها فى ١٩٧٧/٤/٥ - ٢٨ - ٩٣٢ ، وحكمها فى ١٩٧٧/٥/١٦ - ٢٨ - ١٢٠٩ . وراجع كتاب قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب ، ومحمد نصر الدين كامل ، وفاروق راتب ، صفحة ١٥٧ وما بعدها، وراجع فى تفصيل ذلك البند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٤٤ وما بعدها .

(٢) راجع نقض ١٩٧٥/٤/٨ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٧٧٣ ، وحكمها فى ١٩٦١/٦/٨ - المكتب الفنى - ١٢ - ٥٣٢ ، وحكمها فى ١٩٦٨/١/٩ - ١٩- ٥ ، وحكمها فى ١٩٦٩/٤/٥ - ٢٠ - ٦١١ ، وحكمها فى ١٩٦١/٦/٨ - ١٢ - ٥٣٢ ، وحكمها فى ١٩٦٩/١/٣٠ - ٢٠- ٢١٠ ، وحكمها فى ١٩٦٦/١/٤ - المكتب الفنى - ١٧ - ٣٧ ، وحكمها فى ١٩٦١/٦/٨ - ١٢ - ٥٣٢ ، وحكمها فى ١٩٦٥/٣/١٨ - ١٦ - ٣٥٦ .

وراجع فى تفصيل هذا الأمر بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٤٧ وما بعدها .

(٣) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، والفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة .

وراجع حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٦/٢/٧ - المكتب الفنى - ١٧ - ٥٥٢ ، وحكمها فى ١٩٨١/١/٢٥ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٢٦ - ٤٠٩ ، وحكمها فى ١٩٧٧/١٢/٤ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٤٢٧ ، وحكمها فى ١٩٧٩/١/١٤ - ٢١ - ٤٤٥ ، وحكمها فى ١٩٦٨/١/١٤ - ٨ - ١٤٨٩] .

وراجع فى تفصل ذلك بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٢ وما بعدها .

(٤) راجع قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب، ومحمد نصر الدين كامل ، وفاروق راتب - طبعة ١٩٨٥ - صفحة ١٦٣ .

اسند إليها الفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون اعضاء الهيئة وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» التى تصدر قرارات «قضائية» ، ولا تصدر قرارات «إدارية[١]» ، وكذلك لجنة التأديب والتظلمات التى نص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ فإنها تعتبر «هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي[٢]» . كذلك مجلس تأديب القضاة يعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات «قضائية» وليست قرارات«إدارية[٣]» .

كذلك مجلس تأديب اعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية ذات اختصاص قضائى [٤]. كما أن مجلس تأديب اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ يعتبر أيضا «هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي[٥]» . وكذلك المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القسم القضائى بمجلس الدولة تعتبر من الهيئات القضائية ذات الاختصاص القضائى [٦] .

أما لجنة نظر الطعون فى تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، فقد ذهبت المحكمة العليا (الدستورية) إلى أنها لجنة «قضائية» أى تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» وتصدر قرارات «قضائية» ولا تصدر قرارات «إدارية [٧]» بينما ذهبت محكمة النقض إلى أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر

= وراجع نقض ١٩٧٥/١٢/٣ – المكتب الفنى – ٢٦ – ١٦٩٥٩، ونقض ١٩٥٦/٦/٧ – المكتب الفنى – ٧ – ٧١٠، وحكمها فى ١٩٥٥/٢/١٠ – ٦ – ٦١٩، وحكمها فى ١٩٥٥/٦/٢٣ – ٦ – ١٣٠١ . وراجع بند (٦) من هذا الكتاب ، صفحة ٥٤ .

(١) المحكمة العليا (الدستورية ١٩٧٦/٣/٦ – الجزء الأول – ٣٨٣ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٣/٤ – الجزء الثانى – ١٠١ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٨/٤/٧ – المكتب الفنى – ٩ – ٣٥٠ ، وحكمها فى ١٩٧٦/٦/٢٧ – المكتب الفنى – ١٤ – ٥٥٨، وراجع فيما سبق بند (٦) من هذا الكتاب ، صفحة ٥٦ .

(٢) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٣/٤ – الجزء الثانى – ١٠١ ، وحكمها فى ١٩٧٦/٣/٦ – الجزء الأول – ٣٨٣ .

(٣) راجع المواد من ٩٨ حتى ١١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى الاخص المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ من هذا القانون التى تنص صراحة على أن ما يصدره مجلس التأديب يعتبر «حكما» . وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧٦/٦/٢٦ – المكتب الفنى – ١٩ – ٨٧٣ . وراجع بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٨ .

(٤) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٥/١٦ – الجزء الثانى – ٥٠ . وراجع بند (٦) فيما سبق صفحة ٥٨ .

(٥) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٤/١ – الجزء الثانى – ١٦٦ (صدر هذا الحكم بشأن مجلس تأديب اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الملغى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤) . راجع فيما سبق بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٨ .

(٦) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٧/٣ – الجزء الأول – ١٥ ، وراجع فيما سبق بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٩ .

(٧) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٧/٣ – القسم الثالث – ٢٣٢ . وراجع فيما سبق بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٩

قرارات إدارية [١] ، وكذلك ذهبت المحكمة الإدارية العاليا إلى أنها لجنة إدارية تصدر قرارات إدارية [٢] .

أما النيابة العامة - وهى تباشر التحقيق فى قضية من القضايا - فبالرغم من أن قراراتها تلك تعتبر قرارات «قضائية» لانها تباشر التحقيق بحسبانها أمينة على الدعوى العمومية ومن رجال الضبطية القضائية ، إلا أنها لا تعتبر «هيئة قضائية» فى المعنى الذى تقصده المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ولا تعتبر قراراتها صادرة من «محكمة» فى هذا المعنى الذى تقصده تلك المادة ، لأنها - بهذه المثابة - لاتصدر «أحكاما» .

وواضح مما تقدم انه من المهم - فى بعض الأحيان - لكى تفصل محكمة التنازع فى دعوى تنازع الاختصاص المطروحة عليها أن نحدد سلفا «طبيعة» اللجنة أو المجلس أو الهيئة الصادر منها القرار (أحد وجهى التنازع الايجابى أو السلبي) ، هل هى لجنة أو مجلس أو هيئة مما ينخرط فيما يسمى «بالهيئات ذات الاختصاص القضائى» (المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا) أى لجنة أو مجلس أو هيئة تصدر قرارات تعتبر «احكاما» ، أم أنها لجنة أو مجلس أو هيئة إدارية بحتة (تصدر قرارات إدارية) ، أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى (تصدر أيضا قرارات إدارية) . وما هو السبيل أمام محكمة التنازع للتعرف على «طبيعة» اللجنة أو المجلس أو الهيئة الصادر عنها القرار أحد وجهى التنازع ؟ أو بمعنى آخر ما هو «المعيار» الذى يمكن اتباعه لمعرفة «طبيعة» اللجنة أو المجلس أو الهيئة التى أنشأها المشرع وهل هى «قضائية» أم «إدارية» . وبالتالى طبيعة القرار الصادر منها وهل هو «قرار قضائي» أى حكم يصلح أن يكون أحد وجهى التنازع الايجابى أو السلبى فى دعوى تنازع الاختصاص أم هو «قرار إداري» لايصلح أن يكون أحد وجهى هذا التنازع الايجابى أو السلبى ؟ وقد أشرنا إلى هذا المعيار فيما سبق (بند ٨) . وسوف نورد فيما يلى بالبند التالى بعض الأمثلة العديدة على اللجان الإدارية ، أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص والتى لاتصلح ان تكون أحد وجهى التنازع الايجابى أو السلبى .

هذه الأمثلة جميعا - واشباهها - تندرج تحت عبارة «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» الواردة فى المادة (٢٥) ثانيا من قانون المحكمة الدستورية العليا ، بمعنى أن

---

(١) نقض ١٩٧٦/١١/٦ - المكتب الفنى - - ٢٧ - ١٤٨٤ ، وحكمها فى ١٩٧٦/١٠/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٧ - ١٤٧٦ ، وحكمها فى ١٩٧٦/١٠/٢٦ - ٢٧ - ١٤٨٤ ، وحكميها الصادرين فى الطعنين رقمى ٥٨٠ و ٦٠٠ لسنة ٤٢ القضائية الصادرين بجلسة ١٩٧٦/١١/١٩ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٨/٤/٨ - المكتب الفنى - ١٨ - ٣٨٢ ، وحكمها فى ١٩٨١/٦/٢٧ - ٢٦ - ١١٨٨ .

اللجان، والمجالس ، والهيئات التى ذكرناها فيما تقدم - واشباهها - تعتبر هيئات ذات اختصاص قضائى ولها اختصاصها «الوظيفي» المستقل ، وما يصدر عنها فى المنازعات التى تنظرها يعتبر بمثابة «أحكام» صادرة من محكمة لها اختصاص «وظيفي» مستقل. المهم أنه يتعين لقبول دعوى تنازع الاختصاص أن يقوم التنازع الايجابى أو السلبى بين «حكمين» صادرين من «محكمتين» لكل منهما اختصاصها «الوظيفي» المستقل ، وذلك بالمعنى الواسع لكلمة «حكم» الذى اشرنا إليه فيما تقدم والذى يشمل فيما يشمل «القرارات» التى تصدر من هيئة «من الهيئات ذات الاختصاص القضائي» سالفة الذكر واشباهها ، لان هذه «القرارات» الصادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى تعتبر بمثابة «احكام» صادرة من جهة لها اختصاصها «الوظيفي» المستقل .

وترتيبا على ذلك فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى إذا كانت هذه اللجنة أو المجلس أو الهيئة هى «هيئة إدارية» أو «هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى» لان كلتاهما تصدر «قرارات إدارية» ولا تصدر «احكاما» . ويلاحظ انه من أمثلة اللجان التى تعتبر «لجانا إدارية» الامثلة الآتية الكثيرة التى سنوردها فيما يلى (فى البند القادم) ، وهى كما أوضحنا تصدر قرارات «إدارية» لاتصلح ان تكون أحد وجهى التنازع الايجابى أو السلبى .

٩- أمثلة للجان الإدارية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى:

من أمثلة ما يأتى : اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين والمنصوص عليها فى المادة ١٣ منه، فهى تعتبر لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية [١] ، ومن ثم لاتصلح ان تكون احد وجهى

(١) نقض ١٩٧٩/٧/١ - المكتب الفنى - ٣٠ - ٦٧٥ ، ونقض ١٩٧٨/١/١٦ - المكتب الفنى - ٢٩ - ٢٠٣ ، وحكمها فى ١٩٧٢/٦/٨ - ٢٣ - ١٠٨١ ، وحكمها فى ١٩٧٠/٣/١٦ - ٢١ - ٤٩٧ ، وحكمها فى ١٩٦٤/٦/٢٥ - ١٥ - ٨٨٣ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/٧ - ١٤ - ١٠٢٠ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/٧ - ١٤- ١٠٢٠ ، ونقض ١٩٧٩/٣/١ - ٣٠ - ٦٧٥ ، ونقض ١٩٨١/٤/٢٢ - ٣٢ - ١٢١٩ ، ونقض ١٩٧٣/٢/١٣ - ٢٤ - ٢٢٣ ، ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ - ٢١ - ٢٩٥ ، ونقض ١٩٦٩/١١/٧ - ١٧ - ١٦٩٧ ، وحكمها فى ١٩٧٥/١٢/٣ - ٢٦ - - ١٥١٣ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى ١٠٢٠ ، ونقض ١٩٦٧/٥/٢٣ - ١٨- ١٠٧٩ ، ونقض ١٩٦٣/١١/١٧ - ١٤ - ١٠٢٠ ، ونقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - ١٥- ٨٨٣، ونقض ١٩٦٩/١١/١٧ - ١٧ - ١٩٦٧ ، ونقض ١٩٨٣/١/٦ - ٣٤ - ١٤٠ ، ونقض ١٩٧٨/٣/٩ - ٢٩ - ٧٠٧ ، وحكمها فى ١٩٦٦/٦/٢٣ - ١٧ - ١٤٤٦ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/١٧ - ١٤ - ١٠٢٠ ، وحكمها فى ١٩٧٠/٣/١٩ - ٢١ - ٤٩٧، وحكمها فى ١٩٦٩/٥/٦ - ٢٠ - ٧٢٤ ، ونقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - ١٥ - ٨٨٣ ، وحكمها فى ١٩٧٨/١/١٦ - ٢٩ - ٢٠٣ ، ونقض ١٩٧٢/٦/٨ - ٢٣ - ١٠٨١ ، ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ - ٢١ - ٢٥٩ . وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٦٨/٦/٢٢ المكتب الفنى - ٩ - ٤٥٠ و٤٤٩ . وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٦٤ وما بعدها .

التنازع الايجابى أو السلبى . ولجنة التعويض عن الاشياء المستولى عليها بمعرفة وزير التموين عملا بالفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمنصوص عليها فى المادة ٤٧ منه فهى بدورها لجنة «إدارية» تصدر قرارات إدارية[١] لاتصلح أن تكون أحد وجهى التنازع السلبى أو الايجابى . كذلك الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة من «لجنة الاعتراضات» المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ فهى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات «إدارية [٢]» لاتصلح بدورها لصيرورتها أحد وجهى التنازع الايجابى أو السلبى. ويلاحظ انه كلما كان تنازع الاختصاص بين «حكم» وبين «قرار إداري» ، فيكون «الحكم» الصادر من القضاء – فى هذه الحالة – لا يعارضه «حكم» من هيئة قضائية أخرى ، بل يعارضة «قرار إداري» وتكون دعوى تنازع الاختصاص غير مقبولة . كما لاتقبل دعوى تنازع الاختصاص المؤسسة على وجود تنازع ايجابى أو سلبى بين «حكم» صادر من «محكمة» وبين قرار صادر من «لجنة إدارية» بحتة أو قرار صادر من «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي» ، لان هذين النوعين من اللجان لاتعتبران «محكمة » ، ولأن القرارات الصادرة من هذين النوعين من اللجان هى قرارات «إدارية» وليست «احكاما» . وبالتالى فإن الحكم الصادر من «المحكمة» فى هذه الحالة لا يعارضه حكم من هيئة قضائية أخرى ، وتكون دعوى تنازع الاختصاص غير مقبولة [٣] . وكأن يقوم تنازع بين حكم صادر من محكمة تابعة لجهة القضاء العادى وبين قرار صادر من «لجنة الفصل فى

---

(١) راجع نقض ١٩٧٢/١/٤ – المكتب الفنى – ٢٣ – ١٨ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧١/١/٩ – المكتب الفنى – ١٣ – ١٧٨ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٨١/١٢/٣١ – المكتب الفنى – ٣٢ – ٢٥١٢ ، وحكمها فى ١٩٨٢/١١/١١ – ٣٣– ٨٩١ ، وحكمها فى ١٩٦٧/٥/٢٥ – ١٨ – ١١٢١ ، وحكمها فى ١٩٨١/٥/١٣ – ٣٢ – ١٤٦١ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٥/١٥ – ٢٩ – ١٢٥٤ ، ونقض ١٩٦٨/٥/٥ – ١٩ – ٤٨٨ ، وحكمها فى ١٩٦٨/٢/٨ الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٣ القضائية . وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧١/٢/٢٠ – المكتب الفنى – ١٥ – ٧١٨ ، وحكمها فى ١٩٨١/١٢/٢٦ – المكتب الفنى – ٢٦ – ١٤٦. وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٦٨ وما بعدها .

(٢) المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/٤/٩ – المكتب الفنى – ٢٣ – ١٥ ، وحكمها فى ١٩٨٠/١٢/٦ – المكتب الفنى – ١٢٦/٢٦ ، وحكمها فى ١٩٨١/١١/٧ – المكتب الفنى – ٢٦ – ٨ .

وراجع فيما سبق البند (٧) من هذا الكتاب صفحة ١٩ وما بعدها .

(٣) قضت المحكمة العليا بأن «مجلس المراجعة» المنصوص عليه فى قانون المساكن لا يعتبر «هيئة ذات اختصاص قضائي» فى تطبيق قواعد تنازع الاختصاص ، بل هو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، وانه من ثم لاتتوافر شروط تنازع الاختصاص بين قرار صادر من هذا «المجلس» وبين حكم صادر من القضاء ، لان حكم القضاء يصبح فى هذه الحالة غير معارض من هيئة قضائية أخرى [المحكمة العليا ١٩٧٢/٣/٤ – القسم الثالث من مجموعة احكام هذه المحكمة – صفحة ٥٦]

المنازعات الزراعية» التى كان ينص عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ فهو ليس تنازعا بين «حكمين» وإنما بين حكم صادر من جهة القضاء العادى وبين قرار إدارى صادر من «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي»، ومن ثم تكون دعوى تنازع الاختصاص بينهما غير مقبولة [١]. ومن اللجان التى تعتبر لجانا إدارية أيضا اللجن التى تنص عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى شأن القيد أو الحذف فى جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى تلك الجداول فهى لجنة تصدر قرارات إدارية [٢] . ولجان التقويم المشكلة طبقا للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ [٣] ، والقرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ [٤] ، والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ [٥] ، والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١[٦] ، بتأميم بعض الشركات وتقدير قيمتها تعتبر لجانا تصدر قرارات «إدارية» رغم

(١) المحكمة العليا ١٩٧٤/٥/٤ – مجموعة احكام هذه المحكمة – القسم الثالث صفحة ٩٩، حيث قضت المحكمة بأن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين قد أفصح فى جلاء ووضوح عن نيته فى تكييف لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، فاعتبرها هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى وليست جهات قضاء فتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست أحكاما قضائية – ولكن المحكمة العليا لها قضاء سابق مختلف فى هذا المقام – قبل صدور قانون موانع التقاضى رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ إذ كانت فى قضائها السابق تعتبر لجان الفصل فى المنازعات الزراعية هيئات قضائية تصدر «احكاما» وليست لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر «قرارات إدارية» . ولذلك كانت تقضى بقبول دعاوى تنازع الاختصاص بين ما يصدر من هذه اللجان وما يصدر من جهة قضاء أخرى بحسبانه تنازعا بين «محكمتين» مختلفتين وظيفيا [حكم المحكمة العليا فى ١٩٧١/٦/٥ – مجموعة أحكام هذه المحكمة القسم الثالث – صفحة ٤٧] ، وواضح ان المحكمة العليا قد عدلت بعد ذلك عن قضائها السابق – بعد صدور قانون موانع التقاضى – واعتبرت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى (تصدر قرارات إدارية) وليست هيئات قضائية (تصدر احكاما) ، وبالتالى لاتقبل دعوى التنازع بين قرار صادر منها وبين حكم صادر من جهة قضاء، لاننا لانكون عندئذ أمام نزاع بين «محكمتين» ، بل أمام نزاع بين «حكم» وبين «قرار إداري» مما لا يعتبر من قبيل تنازع الاختصاص الذى تنظره المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا . راجع صفحة ٨٥ من هذا الكتاب .

(٢) المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٨/٥/٢٥ – المكتب الفنى – ٢٣ – ٨٧٨ .

(٣) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٤/٣٠ – الجزء الثانى – ٩٤ وحكمها بذات الجلسة فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢ ق وحكمها فى ١٩٨٣/٤/٣٠ وقضى بعدم دستورية المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بلجان التقويم، لانها نصت على أن قراراتها نهائية مع انها قرارات «إدارية» .

(٤) المحكمة الدستورية العليا وراجع فيما سبق صفحة ٧٦ .

(٥) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٤/٤ القضية رقم (١) لسنة ٨ قضائية

وراجع فيما سبق صفحة ٧٧ .

(٦) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/٢/١٦ – الجزء الثالث – ١٤٥

وراجع فيما سبق صفحة ٧٨ .

أنه يرأسها مستشار . واللجنة المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم التى تنظر اعتراضات اصحاب الشأن واصحاب الحقوق فى الاعتراض على بيانات نزع الملكية وعلى قيمة التعويض هى لجنة تصدر قرارات «إدارية» . ولا تعتبر من الهيئات التى تصدر قرارات قضائية [١] . كذلك اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والتى ناط بها القانون تقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها المعاش أو التعويض أو التأمين هى لجنة «إدارية» وليست هيئة من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى[٢]» ولجنة المنتفعين المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تعتبر أيضا من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى تصدر قرارات إدارية ولا تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائي[٣] » . ومجلس تأديب طلاب الجامعات المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١) يعتبر لجنة «إدارية» ، وكذلك مجلس التأديب الاستئنافى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ الذى تستأنف أمامه قرارات مجلس التأديب[٤]. ولجنة الاستئناف التى يستأنف أمامها قرارات لجان التقدير الخاصة بضريبة الأطيان (عملا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١) هى لجنة إدارية [٥] ولا تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» . وتعتبر من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى تصدر قرارات «إدارية» لجان تقدير التركات التى نظمها القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ نفاذا لقانون ضريبة التركات[٦] . وتعتبر قرارات إدارية القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين عملا بالمادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين [٧] . وكذلك قرارات القيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٦/٦ القضية رقم ١٨ لسنة ٥ القضائية . وراجع فيما سبق بند (٧) صفحة ٧٩ .

(٢) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٤/١٣ - الجزء الأول - ١٥١ وراجع بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٠

(٣) المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٢/٣/٦ - المكتب الفنى - ٢٧ - ٣٨٩. وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٠

(٤) المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٥/١/٥ الطعن رقم ١١٤٢٤ لسنة ٣٠ القضائية . وراجع فيما سبق (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨١ .

(٥) نقض ١٩٨١/٥/٢١ - المكتب الفنى - ٣٢ - ١٥٦٧ وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٢ .

(٦) نقض ١٩٥٩/٦/١١ - المكتب الفنى - ١٠ - ٤٦٦ ، وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٢ .

(٧) نقض ١٩٧٠/٢/٤ - المكتب الفنى - ٢١ - ٢٤٢ ، وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٢ .

بشـأن نقابة المهندسين تعتبر قرارات إدارية [١] . والقـرارات التى تصدرها لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى قرارات إدارية صادرة من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى [٢] . كما يعتبر المجلس الأعلى للهيئات القضائية بحكم تشكيله كهيئة تشرف اشرافا إداريا على الهيئات القضائية يمارس وظيفة إدارية وقراراته تعتبر قرارات إدارية لاقضائية [٣] . ومجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عندما يصدر قراره بشأن الأرض البور التى كانت مستثناه من الحد الأقصى للملكية الزراعية إنما يصدر قرارات إدارية لان اجراءاته لاتتحقق فيها ضمانات التقاضى [٤] . ولجنة فض المنازعات الزراعية التى كان ينص عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قبل إلغائه تعتبر لجانا إدارية وليست من قبيل الهيئات ذات الاختصاص القضائى [٥] . كما سبق أن اوضحنا.

ومما تقدم يتضح أن هناك هيئات عديدة تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» التى يمكن أن تعتبر القرارات الصادرة منها احد وجهى التنازع على الاختصاص الوظيفى الايجابى أو السلبى . وأن هناك هيئات أخرى تعتبر لجانا إدارية وليست قضائية فلا يجوز أن تكون القرارات الصادرة منها احد وجهى التنازع على الاختصاص الايجابى أو السلبى . ومن هنا كان من المهم ان نعرف المعيار الذى بمقتضاه نعرف هل هذه اللجنة أو المجلس أو الهيئة هى «هيئة ذات اختصاص قضائي» تصدر قرارار قضائية أم أن هذه اللجنة أو المجلس أو الهيئة هى «لجنة إدارية» أو انها «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي» تصدر قرارات إدارية.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١٢/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٥٢ ، وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٣ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/١٢/١٠ - المكتب الفنى - ٢١ - ٥٠٤ ، وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٣ .

(٣) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٨٧/٢/٧ - الجزء الثانى - ٨٧ ، وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٣ .

(٤) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١٢/٢ - الجزء الثانى - ١٨٠ ، وراجع بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٨٤ .

(٥) كانت المحكمة الدستورية العليا تعتبر هذه اللجنة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى ثم عدلت عن هذا القضاء بعد صدور قانون الغاء موانع التقاضى الذى اسفر عن رايه اعتبار هذه اللجان إدارية [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٣/١ - الجزء الأول - ٢١٥ ، وحكمها فى ١٩٧٤/٥/٤ - القسم الثالث - ٩٩] . راجع صفحة ٨٥ .

٩١- المعيار المحدد لما إذا كانت اللجنة «هيئة ذات اختصاص قضائي» تصدر قرارات قضائية أو أنها «لجنة إدارية» أو «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى» تصدر كلتاهما «قرارات إدارية» :

راجع فيما سبق بند (٨) من هذا الكتاب .

٩٢- الشرط الثانى : لاتقبل الدعوى إلا إذا كانت الخصومة مرفوعة أمام «جهتين» من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى لا جهة واحدة من هذه الجهات : ذلك أنه من الواضح من تسمية الدعوى باسم دعوى «تنازع الاختصاص» يستلزم ان يكون النزاع (ايجابيا كان أو سلبيا) مرفوعا أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، لا أمام جهة واحدة فقط . فإن كانت هناك دعوى «واحدة» فقط مرفوعة أمام جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، فإن دعوى تنازع الاختصاص تكون غير مقبولة ، إذ لايكون هناك «تنازع» لاننا أمام دعوى «واحدة» فقط .

كما لو رفع احد الضباط دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بالغاء قرار احالته إلى المعاش، ولما قضت المحكمة بعدم اختصاصها لم يلجأ إلى لجنة الضباط المختصة (تأسيسا على أن من رأيها التخلى عن أمثال هذه الدعاوى) وقام برفع دعوى التنازع مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا [١] . وكما لو رفع احد الأشخاص دعوى أمام القضاء العادى ضد احد

---

(١) قضى بأن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص السلبى طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحالت اليها المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ، والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها - المقابلتين للبند ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن ترفع الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، وأمام جهة قضاء أو هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها . ولما كان المدعى لم يطرح دعواه إلا على جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء الإدارى ، ذلك أن الثابت من كتاب مدير إدارية شئون الضباط للقوات المسلحة المؤرخ ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ والمقدم من المدعى ، أنه موجه إلى زميل له ردا على طلب مقدم إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية ، ولا شأن للمدعى به وإذ تخلف شرط وحدة الموضوع فيما عرض على تلك اللجنة وما طرح على القضاء الإدارى ، فإنه لايقوم ثمة تنازع سلبى فى الاختصاص [المحكمة الدستورية العليا ٢/٢/١٩٨٠ - الجزء الأول - ٢٤٨ . وفيه قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى تنازع الأختصاص لانها لم تطرح إلا على محكمة واحدة فقط تابعة لجهة القضاء الإدارى - وكانت الواقعة تتحصل فى أن احد ضباط القوات المسلحة قد رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر باحالته للمعاش فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر =

الوزراء، فقضت بعدم اختصاصها فلجأ إلى مجلس الشعب الذى لم يحرك الدعوى فلجأ إلى محكمة التنازع دون أن تكون هناك دعوى أخرى مرفوعة أمام جهة أخرى [١] . وكما لو رفعت الدعوى أمام المحكمة العسكرية العليا فقط ، ولم ترفع الدعوى الجنائية أمام جهة أخرى ، بل لجأ الخصم إلى محكمة التنازع مباشرة [٢].

= المنازعة لأنها – تدخل فى الاختصاص الوظيفى للجنة الضباط طبقا للقانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، فبدلا من أن يلجأ الضابط إلى هذه اللجنة قام برفع دعوى تنازع الاختصاص مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن لجنة الضباط سالفة الذكر من رأيها التخلى عن أمثال هذه الحالات ، لأنها تخلت عن الفصل فى حالة مماثلة خاصة بزميل له . فقضت المحكمة الدستورية العليا فى دعوى تنازع الاختصاص سالفة الذكر بعدم قبولها ، لانها لم تطرح الا على محكمة واحدة لا على محكمتين .

(١) قضى بانه يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام القضاء الإدارى أو أية جهة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، فلا يكفى لاعتبار تنازع الاختصاص قائما أن تقضى جهة القضاء العادى بعدم اختصاصها بنظر دعوى الجنحة المرفوعة ضد أحد الوزراء، وان يتعذر من ناحية اخرى رفع الدعوى عن الموضوع ذاته أمام جهة أخرى هى المحكمة العليا المختصة بمحاكمة الوزراء والتى نظم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ اجراءات اتهام الوزراء ومحاكمتهم أمامها، ولا يغنى عن ذلك مجرد محاولة إعلان رئيس مجلس الشعب لتحريك الدعوى الجنائية ضد الوزير . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٦/٧ – القسم الثالث – ١٨٦ – وقد رفع المدعى جنحة مباشرة ضد احد الوزراء أمام محكمة جزئية فقضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها ، لأن المختص بمحاكمة الوزراء محكمة اخرى لها تشكيل خاص وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ فلجأ رافع الجنحة المباشرة إلى رئيس مجلس الشعب لتحريك الدعوى الجنائية ضد الوزير، ولكن الدعوى لم يتم تحريكها فرفع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا (الدستورية) ، فقضت بعدم قبولها تأسيسا على أن دعوى تنازع الاختصاص يشترط لقبولها ان تكون دعوى الموضوع قد رفعت عن موضوع واحد أمام جهتين ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، والحال فى هذه الخصوصية أن دعوى الموضوع لا تقوم بين جهتين ، بل قامت أمام جهة واحدة هى المحكمة الجزئية التى قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها] .

(٢) قضى بأن : «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص – وفقا للبند «ثانيا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص «وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه» . ولما كان الثابت أن المحكمة العسكرية العليا هى الجهة القضائية الوحيدة التى أحيلت إليها الدعوى الجنائية وتمت محاكمة المدعى وآخرين أمامها عن الوقائع المنسوبة إليهم وقضت بعقابهم ، وأن الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الوقائع أمام جهة قضائية أخرى ، ومن ثم لايكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين =

وإذا قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى واحالة الأوراق إلى رئيس هيئة الاسكان لاختصاصه ، فإن ذلك يتضمن اسقاط الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، وبالتالى لايوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد[١] .

= الجهة المختصة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٦/٣/١ - الجزء الثالث - ٤٤ . وكانت إدارة المدعى العام العسكرى قد اتهمت المتهم فى جريمة تزوير وقدمته إلى المحكمة العسكرية العليا فعاقبته بالاشغال الشاقة فرفع المدعى دعواه قائلا ان جهة القضاء العسكرى غير مختصة ولانيا بنظر هذه الدعوى فأقام دعواه مباشرة بتنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا، مع أن الدعوى لم ترفع إلا إلى هذه المحكمة الجنائية العسكرية. وراجع حكما آخر قررت فيه ذات المبدأ الذى قررته فى هذا الحكم ثم قالت إن الثابت أن محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء هى الجهة القضائية الوحيدة التى احيلت اليها الدعوى الجنائية . وتمت محاكمة المدعين أمامها وقضت بعقابهم ، وان الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الواقعة أمام جهة قضائية اخرى ، ومن ثم لايكون هناك تنازع علي الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/١٢/٢١ - الجزء الثالث - ٤٢٨ ، وكانت وقائع الدعوى تتحصل فى انه تحرر للمدعى المحضر رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ جنايات السويس الذى قيد ضد المتهمين واحالته النيابة العامة إلى محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء لمعاقبة المتهمين فرأوا أن هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين محكمة جنايات السويس ومحكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء فأقاموا دعواهم بتعيين محكمة جنايات السويس الجهة المختصة مع أن الدعوى لم ترفع أمام محكمتين بل أمام محكمة واحدة هى محكمة جنيات السويس أمن دعولة طوارىء ، وهى وحدها التى حاكمت المتهمين وحكمت عليهم] .

(١) قضى بأن مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص - وفقا للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ هو قيام النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى، فإن لم يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد لايكون طلب الفصل فى التنازع مقبولا [محكمة تنازع الاختصاص ١٩٦٢/١٢/٢٤ - المكتب الفنى - ١٣ - ٨٨٩] - واسترسلت المحكمة فى هذا الحكم قائلة إنه إذا كانت المحكمة الإدارية لوزارة الحربية قضت بإلغاء الحكم الصادر من المجلس العسكرى وما يترتب عليه من آثار ولما طعن فى هذا الحكم قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى رئيس هيئة أركان الحرب لاختصاصه، وذلك بعد أن حظر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ (بشأن التماس إعادة النظر فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها) الطعن فيها أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وتضمن أن التماس إعادة النظر إنما يكون فى بعض الأحوال إما لرئيس الجمهورية أو من يفوض منه أو إلى رئيس هيئة أركان الحرب - فإن الحكم بعدم اختصاص القضاء الإدارى - بنظر الدعوى يتضمن إسقاط الحكم الصادر من المحكمة الإدارية سالفة الذكر. وبالتالى لايوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد. وفى حكم آخر للمحكمة الدستورية العليا قضت بأنه يشترط فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متعارضين أن يكون الحكمان نهائيين يناقض أحدهما الآخر بحيث يمتنع التوفيق بينهما ويتعذر من ثم تنفيذهما معا ، ولما كان الحكم والقرار المشار إليهما قد صدر أولهما من جهة القضاء العادى بطرد المدعين من الأرض المتنازع عليها وتسليمها إلى المدعى عليهم وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وتم تنفيذه فعلا - وصدر الثانى من لجنة فض المنازعات الزراعية الاستئنافية قاضيا باختصاص لجنة فض المنازعات الزراعية بالفصل فى طلب المدعى عليه تحرير عقد إيجار عن الأرض المتنازع عليها -

فشرط انطباق التنازع ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام جهتين متنازعتين - عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا - مما يبرر الالتجاء اليها لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها من بين هاتين الجهتين .

وما دامت المنازعة يتعين أن تكون أمام جهتين ، فإنه يترتب على ذلك نتيجتان :

(أولاهما) أن دعوى التنازع لاتكون مقبولة إن قضت إحدى الجهتين قضاء نهائيا فى الموضوع المطروح عليها ، إذ لايبقى - بعد ذلك - سوى المنازعة الاخرى وحدها .

(وثانيهما) ان دعوى التنازع لاتكون مقبولة إذا قام التنازع بين «حكم» بالمعنى الواسع السابق شرحه (الذى يشمل قرارات الهيئات ذات الاختصاص القضائي) وبين قرار إدارى صادر من فرد أو من لجنة إدارية أو من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ، إذ فى هذه الحالة لايكون هناك تنازع بين «حكمين» ، بل بين «حكم» واحد فقط «وقرار إدارى» كذلك إذا قام التنازع بين حكم وبين قرارا آخر صادر من جهة لاتعتبر جهة قضاء ولا هى معتبرة هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى (مثل قرارات النيابة فى شأن التحقيق الذى تجريه) . أى أن تكون المنازعة بين «حكم وبين «غير حكم» فعندئذ لايكون هناك «تنازع بين حكمين» .

٩٣- (أ) الا تكون إحدى جهتى التنازع قد فصلت نهائيا موضوعا فى النزاع : فإذا رفعت الدعوى المتحدة موضوعا أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ففصلت احداهما نهائيا فى الموضوع المطروح عليها ، فعندئذ لا يبقى - وقت رفع دعوى التنازع - سوى الدعوى الأخرى وحدها ، وبالتالى تكون «دعوى التنازع غير مقبولة ، لعدم وجود تنازع - وقت رفعها - بين «حكمين» ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص «وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه» ، فهذه الفقرة - كما هو واضح - تفترض قيام الخصومة أمام الجهتين المتنازعتين وعدم استنفاد أيا منهما لولايتها فى الدعوى وقت رفع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة

= وإحالة الطلب إليها للفصل فيه على هدى ما يسفر عنه التحقيق والتحرى ، ولما تفصل اللجنة فى هذا الطلب بعد ، ومن ثم فلم يصدر عنها قرار فى الخصومة ابتدائى ولا نهائى ، لما كان الأمر كذلك - فإنه لايكون ثمت حكمان نهائيان متعارضان مما يعنيه المشرع ، بل حكم نهائي احد وهو الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الابتدائية تأييدا للحكم المستعجل الصادر من محكمتها الجزئية . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - القسم الثالث - ٦٣] .

الدستورية العليا حتى يصح فى شأنها انه يرد عليها «وقف [١]» ، ولأنه إذا كانت إحدى الجهتين المتنازعتين قد استنفدت ولايتها فى الدعوى المطروحة أمامها (وذلك باصدارها حكما نهائيا فيها)، فلا تكون الدعوى محل التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا ، قائمة إلا أمام جهة واحدة فقط ، وبالتالى لايكون ثمة تنازع يستوجب تحديد من من الجهتين هو المختص وظيفيا بنظر الدعوى .

وترتيبا على ذلك إذا رفع الخصم دعوى أمام جهة القضاء الإدارى ورفع دعوى أخرى أمام جهة القضاء العادى قضى فيها نهائيا ثم رفع بعد ذلك دعوى تنازع الاختصاص ، فإنها تكون غير مقبولة بعد صدور حكم نهائى حاسم للخصومة [٢] . وإذا رفع النزاع أمام هيئة من

---

(١) قضى بأنه «جرى قضاء هذه المحكمة على «أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقها بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة العليا (الدستورية) مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وقد رتب القانون على رفع الدعوى التنازع على الاختصاص ، وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، أما إذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من إحدى الجهتين فلا يكون ثمة مبرر لطلب تعيين المحكمة المختصة إذ تكون هذه الجهة قد استنفذت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها لصدور الحكم النهائى منها . فإذا كانت جهة القضاء المستعجل قد فصلت نهائيا فى دعوى الطرد مثار النزاع بين الطرفين وذلك قبل رفع هذه الدعوى ، فلا يكون هناك ثمة تنازع على الاختصاص بينها وبين لجنة فض المنازعات الزراعية» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - القسم الثالث - ٦٣] .

(٢) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحدة مطروحة أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية جهة قضائية أخرى وأن تكون تلك الجهتين قضت باختصاصها بنظرها أو تكون كل منهما قد تخلت عنها ، فإذا صدر حكم نهائى حاسم للخصومة من إحدى جهتى القضاء لايكون ثمت تنازع على الاختصاص بينهما بعد أن استنفذت إحداهما ولايتها فى نظر الخصومة . وترتيبا على ذلك فإن محكمة الجيزة الابتدائية إذ قضت برفض الإشكالين اللذين رفعهما الطالب ولما طعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الاشكال الأول قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن وبذلك استنفذ القضاء العادى ولا يته وخرجت الخصومة من يده ولم يعد ثمة تنازع على الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإداري» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٠/٢/٥ - القسم الثالث - ١٤ وكانت النيابة العامة قد نفذت حكم محكمة الجنايات الصادر بحبس المتهم وأفرجت عنه فى ميعاد معين ثم رأت وقوع خطأ من جانبها فى حساب الأيام فأعادت القبض عليه ، فرفع دعوى أمام جهة القضاء الإدارى طلب فيها الحكم بصحة قرار الافراج الأول عنه . ثم رفع أمام القضاء العادى اشكالا فى تنفيذ حكم العقوبة الصادر من محكمة الجنايات طالبا وقف تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر باعادة القبض عليه بعد سبق الافراج عنه . وقضى فى هذا الاشكال برفضه موضوعا ، وطعن بالنقض فقضى بعدم جوزا الطعن ، فرفع دعوى أمام المحكمة العليا (الدستورية) للحكم فى تنازع الاختصاص بين القضائين الإدارى والعادى فقضت المحكمة العليا (الدستورية) بعدم قبول دعوى تنازع الاختصاص ، لانه=

الهيئات القضائية ، وأمام جهة القضاء العادى ففصلت جهة القضاء العادى نهائيا فى النزاع قبل رفع دعوى التنازع فإنها تكون غير مقبولة [1] . وإذا رفعت دعوى أمام القضاء الإدارى بالغاء قرار وزير الاقتصاد الصادر بالاذن برفع دعوى جنحة شئون مالية تأسيسا على بطلانه وفى نفس الوقت طرح بطلان هذا الاذن أمام محكمة الجنح كدفع فقضى فى الجنحة نهائيا،

= بعد صدور حكم نهائى (فى الاشكال) حاسم للخصومة من إحدى الجهتين فلا يكون ثمة تنازع على الاختصاص بينهما] .
وتقول المحكمة الدستورية العليا إن مناط «قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص - وفقا للبند «ثانيا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف تنفيذ «الدعاوى القائمة» المتعلقة به حتى الفصل فيه . أما إذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من إحدى الجهتين فلا يكون ثمة مبرر لتعيين المحكمة المختصة إذ تكون هذه الجهة قد استنفذت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها بصدور الحكم النهائى منها ، ومن ثم لاتكون الدعوى قائمة إلا أمام جهة قضائية واحدة» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٥/٧ - الجزء الثانى - ٢٦٣ . وقالت المحكمة الدستورية العليا إنه لما كانت جهة القضاء العادى - إحدى جهتى التنازع - قد فصلت نهائيا بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى الانتفاع بالعين محل التداعى بالحكم الصادر استئنافيا فى الدعوى وذلك قبل رفع دعوى التنازع الماثلة فلا يكون هناك تنازع على الاختصاص بينها وبين الجهة الاخرى فى التنازع فى جهة القضاء الإدارى مما يتعين معه عدم قبول الدعوي] .

(١) قضت المحكمة العليا (الدستورية) انه إذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من إحدى الجهتين ، فلا يكون ثمة مبرر لطلب تعيين المحكمة المختصة ، إذ تكون هذه الجهة قد استنفذت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها لصدور حكم نهائى منها [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - القسم الثالث - ٦٣ - وكان التنازع بين جهة القضاء العادى ممثلة فى القضاء المستعجل المرفوع امامه دعوى مستعجلة بطرد المستأجر من الأرض المؤجرة وبين اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية. وكان القضاء المستعجل قد فصل نهائيا فى دعوى الطرد مثار النزاع من الطرفين وذلك قبل رفع دعوى تنازع الاختصاص فقضت المحكمة العليا (الدستورية) بعدم قبول دعوى التنازع على الاختصاص ، لأن الخصومة لم تعد قائمة أمام إحدى الجهتين المتنازعتين . كما قضت فى حكم آخر بأنه يشترط لقبول الطلب فى المنازعة على الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، فإذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من إحدى الجهتين، فلا يكون ثمة مبرر لطلب تعيين الجهة المختصة، لان تلك الجهة تكون قد استنفذت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها باصدار الحكم النهائى، ومن ثم فلا تكون الدعوى قائمة عندئذ إلا أمام جهة قضائية واحدة . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٣/١١/٣ - القسم الثالث - صفحة ٨٠ وقالت المحكمة العليا (الدستورية) إن محكمة القاهرة وهى إحدى الجهتين اللتين ثارت أمامها المنازعة قد فصلت فيها بحكم نهائى فى الدعوى ٦٩٢٤ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة قبل رفع دعوى التنازع، ومن ثم فلا يكون ثمة تنازع على الاختصاص بينها وبين الجهة الاخرى تقتضى تعيين الجهة المختصة] .

فإن دعوى التنازع تكون غير مقبولة لان إحدى الجهتين المتنازعتين اصدرت حكما نهائيا حسمت به الخصومة أمامها [١] ومن باب أولى فإنه إذا كانت المنازعة قد انتهى موجبها أمام كل من المحكمتين فإن مقتضى التنازع على الاختصاص يكون قد انتهى عملا بالمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا وتكون مصلحة المدعى قد زالت لزوال عنصر المنازعة ولا تنطبق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تستوجب لعرض دعوى التنازع أن تكون الدعوى مطروحة عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها، مما يبرر الالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها [٢] .

---

(١) قضى بأن «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى - أو أى جهة أخرى ذات اختصاص قضائى - ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، ومؤدى ذلك أن قبول طلب الفصل فى التنازع الايجابى على الاختصاص مشروط بقيام الخصومة فى موضوع واحد أمام الجهتين المتنازعتين، فإذا كانت احداهما قد أصدرت حكما نهائيا حسمت به الخصومة موضوع التنازع، فإنها تكون بذلك قد استنفدت ولايتها وخرج النزاع من يدها مما يصبح معه طلب تحديد الجهة المختصة عاريا من سببه مجردا عن موجبه» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٣/١ - القسم الثالث - ١٤٨ وكان المدعى قد رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بالغاء قرار وزير الاقتصاد بالاذن برفع دعوى جنحة شئون مالية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٣ القاهرة ضده مؤسسا دعواه على بطلان هذا الاذن وعدم مشروعيته . وفى نفس الوقت كان احد المتهمين فى تلك الجنحة قد طرح ذات الموضوع أمام المحكمة الجنائية فى صورة دفع بطلان هذا الإذن ، وقضى فى الجنحة استئنافيا من محكمة الجنح المستأنفة بأدانة بعض المتهمين وبراءة البعض الآخر . ولذلك قضت المحكمة العليا (الدستورية) فى دعوى تنازع الاختصاص بعدم قبولها لان إحدى الجهتين المتنازعتين قد اصدرت حكما نهائيا حسمت به الخصومة أمامها فلم يعد موضوع الدعوى مطروحا أمام جهتين ، بل امام جهة واحدة فقط] .

(٢) قضى بأن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى وفقا لنص الفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء - أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى - ولا تتخلى احداهما عن نظرها مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها . أما إذا زال عنصر المنازعة في الخصومة ، انتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الاختصاص المرفوعة بشأنها . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٦/٦/٢١ - الجزء الثالث - ٤٥ وكان رئيس الجمهورية قد اصدر القرار الجمهورى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ بالغاء تعيين المدعى الأول بابا نلاسكندرية وبطريركا للكرازة المرقصية فتظلم البابا إلى محكمة القيم وقضى برفض تظلمه فطعن فى الحكم المذكور . ورفع آخر دعوى طالبا الغاء القرار المذكور أمام محكمة القضاء الإدارى فقضت برفض الدفع بعدم الاختصاص . فأقاما دعوى التنازع لتعيين المحكمة العليا للقيم جهة مختصة بالفصل فى النزاع . ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/١/٣ باعادة تعيين البابا وهو ما كان يستهدفه كل من المدعين مما يستتبع زوال المنازعة أمام كلتا الجهتين، وإزاء زوال المنازعة فى الخصومة تنتفى مصلحة المدعين فى الفصل فى دعوى التنازع على الاختصاص المرفوعة بشأنها] .

الخلاصة انه إذا كان التنازع على الاختصاص قد انتهى إلى صدور حكم نهائى فى احد وجهى التنازع فعندئذ لا يقوم سبب لطلب تعيين المحكمة التى تختص بنظر هذا الطلب الذى قضى فيه نهائيا ذلك بأنه بصدور حكم نهائى حاسم للخصومة من إحدى الجهتين لايبقى ثمة موجب لطلب تعيين المحكمة المختصة إذ الهيئة التى تكون قد اصدرت الحكم النهائى - سواء اكانت مختصة باصداره أم غير مختصة - تكون قد استنفذت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها ولا يتصور -فى هذه الحالة - ان يبقى هناك نزاع يراد فضه فى شأن الاختصاص، كما انه لايكون هناك محل لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا[١] .

---

(١) قضى بأن «مناط قبول طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة التنازع الايجابى وفقا للمادة ١/١٩ من قانون نظام القضاء هو أن تكون دعوى الموضوع الواحد قائمة أمام جهتى التقاضى وترى كلتاهما أن الدعوى من اختصاصها . يؤكد ذلك أن الشارع إذ نص فى المادة ٢٠ من القانون المذكور ، على أنه يترتب على رفع الطلب وقف السير فى الدعوى أمام جهتى التقاضى هو الذى يتحقق معه القول بقيام نزاع على تعيين المحكمة المختصة بالفصل فيه . فإذا كانت إحدى الدعويين قد فصل فيها بحكم نهائى من المحكمة المختلطة فلا محل لطلب وقف السير فى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الشرعية ، ذلك لأنه بصدور حكم نهائى حاسم للخصومة فى إحدى الجهتين لايبقى ثمة موجب لطلب تعيين المحكمة المختصة، إذ الهيئة التى تكون قد أصدرت الحكم (سواء أكانت مختصة باصداره أم غير مختصة) تكون قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها ، ولا يتصور فى هذه الحالة أن يبقى هناك نزاع يراد فضه فى شأن الاختصاص ، كما أنه لا محل لطلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما دام الحكم المذكور لم يقض إلا بندب خبراء لتطبيق كتاب الوقف على الطبيعة ، ومثل هذا الحكم لا يعد منهيا للخصومة» (المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩)» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض - ١٩/٥/١٩٥١ - المكتب الفنى - ٢ - ٥٤١] . وقضت الجمعية العمومية لمحكمة النقض أيضا بأن «محل تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء فى حالة التنازع الإيجابى على الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى التقاضى المختلفتين وأن تكون كلتاهما قضت باختصاصها بنظرها ، وفى حالة التنازع السلبى أن تكون كل منهما قضت بعدم اختصاصها بنظرها وعندئذ يقوم سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظره وتفصل فيه . أما إذا كان التنازع على الاختصاص قد انتهى بالحكم فيه نهائيا فقضت إحدى الجهتين دون الأخرى باختصاصها، فإنه لايكون ثمت موجب للطلب لانعدام سببه بانقضاء محله» [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٨/١/٢٥ - المكتب الفنى - ٩ - ٨] وتقول محكمة تنازع الاختصاص فى حكم لها بأن «مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى وأن تكون كلتا الجهتين قد قضت باختصاصها بنظرها أو أن تكون كل منهما قد تخلت عنها وقضت بعدم اختصاصها بنظرها وعندئذ يقوم سبب الطلب بتعيين الجهة المختصة التى تنظره وتفصل فيه . أما إذا كان التنازع على الاختصاص قد انتهى بالحكم فيه انتهائيا فقضت إحدى الجهتين دون الأخرى باختصاصها ، فإنه لايكون ثمت موجب للطلب لانعدام سببه بانقضاء محله» . [محكمة تنازع الاختصاص ١٩٦٦/٤/٩ - المكتب الفنى - ٤٧٥] . وتقول المحكمة العليا (الدستورية) فى حكم لها ان «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى =

٩٤- (ب) الا يكون النزاع مع «غير حكم» من جهة القضاء أو هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى : وبالمثل أيضا يجب أن يكون التنازع بين حكم صادر من جهة قضاء أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى وبين حكم آخر صادر من جهة قضاء اخرى أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى . ومن ثم فإن التنازع بين جهة القضاء أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وبين قرار إدارى صادر من لجنة إدارية أو من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ، أو من فرد من الأفراد لايجعل هناك تنازعا بين «حكمين» مما يستوجب الحكم بعدم قبول دعوى التنازع .

كذلك إذا كان هناك تنازع بين حكم صادر من جهة قضاء أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى وبين قرار آخر لاهو صادر من جهة قضاء ولا هو صادر من إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، فإن دعوى التنازع تكون غير مقبولة ، كما لو صدر القرار من النيابة العامة كسلطة تحقيق وفق ما سنشير إليه فيما بعد .

والخلاصة أنه إذا كان هناك تنازع بين حكم صادر من جهة قضاء أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى وبين «قرار» لا يعتبر «حكما» بالمعنى الواسع لكلمة «حكم» (الذى يشمل «القرار» الصادر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» والذى يعتبر «حكما» بالمعنى الواسع للكلمة) فإن دعوى تنازع الاختصاص تكون غير مقبولة. وترتيبا على ذلك تكون دعوى

= ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقها بالنسبة إلى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة وفى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة العليا (الدستورية) مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وقد ترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص ، وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، أما إذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من إحدى الجهتين ، فلا يكون ثمة مبرر لطلب تعيين المحكمة المختصة، إذ تكون هذه الجهة قد استنفذت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها لصدور الحكم النهائى منها . فإذا كانت جهة القضاء المستعجل قدفصلت نهائيا فى دعوى الطرد محل النزاع بين الطرفين وذلك قبل رفع هذه الدعوى فلا تكون هناك ثمة تنازع على الاختصاص بينها وبين لجنة فض المنازعات الزراعية . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - القسم الثالث - ٦٣ - كان قد صدر من القضاء المدنى المستعجل حكم قضى باختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وفى الموضوع بطرد المدعى عليه من الأرض والزمه بتسليمها إلى المدعى وتأيد استئنافيا من محكمة شبين الكون الابتدائية . وصدر الحكم الآخر من اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ويقضى باختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى قيام علاقة الايجار بين طرفى الدعوى بشأن الأرض المتنازع عليها . وقالت المحكمة إن جهة القضاء المستعجل قد فصلت نهائيا فى دعوى الطرد مثار النزاع وذلك قبل رفع هذه الدعوى فلم يعد ثمة تنازع على الاختصاص بينها وبين لجنة فض المنازعات الزراعية - ويلاحظ أن المحكمة العليا (الدستورية) كانت - فى هذه المرحلة - تعتبر لجنة فض المنازعات الزراعية هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، لانها فى مرحلة تالية عدلت عن هذا القضاء واعتبرتها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية ولا تصدر قرارات قضائية] .

التنازع على الاختصاص غير مقبولة إذا رفعت بشأن التنازع بين حكم صادر من جهة القضاء الإدارى وبين مجلس المراجعة الذى يعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية ولا تصدر حكما [١] . كذلك دعوى التنازع تكون غير مقبولة إذا رفعت بشأن التنازع بين حكم وبين قرار صادر من لجنة تحقيق الديون التى انبثقت من جهاز الحراسة العامة والتى تعتبر قراراتها قرارات إدارية [٢] .

ومن ذلك مثلا إذا كان القرار الصادر فى احد وجى التنازع هو قرار صادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وهى هيئة من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى، فلا يكون هناك تنازع بين «حكمين» بالمعنى الواسع ، بل بين «حكم» وبين «قرار إداري» ، ومن ثم

(١) قضى بأن : « مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا (الدستورية) أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو أمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، ويشترط فى حالة التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة أمام كل من الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة العليا (الدستورية) . والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى تطبيق هذه المادة هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية . ويترتب على ذلك ان الحكمين الصادرين من محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعويين رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٩ ورقم ٣٥٧٨ لسنة ١٩٦٩ لايعارضهما حكم بالاختصاص من هيئة قضائية أخرى أما القرار الصادر من مجلس المراجعة وهو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى إذ يغلب فى تشكيلها العنصر الإدارى ولا يتبع الاجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى يختص بنظرها ، فإنه قرار إدارى يخضع للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ومن ثم ينتفى شرط التنازع على الاختصاص» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٣/٤ - القسم الثالث - ٥٦] .

(٢) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى، وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا . ولما كانت الهيئة ذات الاختصاص القضائى فى حكم المادة المذكورة هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون، وليس هذا شأن لجنة تحقيق الديون التى انبثقت من جهاز الحراسة العامة كتنظيم داخلى فيه. ومن ثم تنتفى عن قراراتها صفة الأحكام القضائية، بل هى مجرد قرارات إدارية تخضع للطعن بالالغاء أمام القضاء الإدارى لمجلس الدولة» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١٢/٦ - القسم الثالث - ١٩٥] . وراجع حكما للمحكمة العليا (الدستورية) تقول فيه إن «لجنة الخاضعين للحراسة لاتصلح وجها تتحقق به صورة التنازع التى ينعقد بها اختصاص المحكمة العليا (الدستورية) ذلك أن هذه اللجنة لاتعدو أن تكون جهازا تابعا أو معاونا للحارس العام ولا يتعدى دورها مجرد الدراسة والبحث لاستخلاص الأسباب القانونية التى تجيز الاعتداد بالدين أو عدم الاعتداد به توطئة لعرضها على الحارس العام والذى يترخص فى الأخذ بما انتهت إليه اللجنة أو اطراحه بمقتضى ما تخوله نيابته القانونية عن الخاضعين للحراسة من سلطات فى اقرار الديون أو انكارها، ولم يخلع الشارع على هذه اللجنة ولاية الفصل فى منازعات بقرارات حاسمة للخصومة طبقا لاجراءات وضمانات محددة ، ومن ثم فلا يصدق عليها وصف الهيئة ذات الاختصاص القضائى» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٤/٣ - القسم الثالث - ٢٠٥] .

يتعين القضاء بعدم قبول دعوى تنازع الاختصاص [١] . (الغيت هذه الهيئة وحل محلها فى اختصاصها جهة القضاء العادي) . كذلك دعوى التنازع على الاختصاص الصادر بين حكم من الاحكام أو قرار صادر من هيئة من الهيئات القضائية ، وبين أى قرار صادر من لجنة إدارية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى من اللجان التى ذكرنا كثيرا من أمثالها فى بند (٧) من هذا الكتاب ، فإنها تعتبر غير مقبولة ، لانها ليست تنازعا بين «حكمين» بالمعنى الواسع لكلمة «حكم» الذى يشملها فيما يشمل «القرارات القضائية» الصادرة من «هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي» . كذلك التنازع القائم بين حكم أو قرار من هيئة من الهيئات القضائية وبين قرار إدارى صادر من رئيس الجمهورية كالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨، فإنه لايكون نزاعا بين «حكمين» بالمعنى الواسع للكلمة بل بين «حكم» وقرار إدارى [٢] . كذلك فإن النيابة العامة

---

(١) قضى بأن «قبول دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين منوط بتوفر ثلاثة شروط : أولهما : أن يكون الحكمان نهائيين حاسمين للنزاع فى موضوعه . وثانيهما : أن يكون الحكمان متناقضين تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا أمرا متعذرا . وثالثهما : أن يكون أحد الحكمين صادرا من جهة القضاء العادى أو من جهة القضاء الإدارى أو من أى هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى بحيث إذا كان أحدهما أو كلاهما قرارا إداريا امتنع قبول دعوى . ولما كان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين قد أفصح فى جلاء ووضوح عن نيته فى شأن تكييف لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فاعتبرها هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى وليست جهات قضاء ، ومقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه اللجان تعتبر قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة وليست أحكاما قضائية» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٥/٤ – القسم الثالث – ٩٩ ويلاحظ ان هذا الحكم عن تنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين] .

(٢) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين هو أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صدر أحدهما من جهة القضاء العادى أو من جهة القضاء الإدارى أو من أية هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى ، وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا . والمقصود بالهيئة ذات الاختصاص القضائى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى الخصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية، ومن ثم فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ (الصادر استنادا إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص) قد صدر من رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، ومن ثم فهو قرار إدارى وليس قرارا قضائيا صادرا من هيئة ذات اختصاص قضائى، ولا يغير من طبيعته أن يكون الاختصاص بفرض الحراسة ورفعها قد آل فيما بعد إلى جهة قضائية» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٥/٤ – القسم الثالث – ١٠٦ – ثار التنازع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين بين حكم صادر من هيئة التحكيم بزوال الشخصية الاعتبارية للشركة العربية لمستحضرات التجميل وبين قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ الذى قرر رفع الحراسة عن الشركة المذكورة والاقرار لها بالشخصية الاعتبارية وقالت المحكمة العليا (الدستورية) إن هذا ليس تنازعا بين حكمين، بل هو تنازع بين حكم (الحكم الصادر من هيئة التحكيم) وبين قرار إدارى (قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر)] .

وهى تباشر التحقيق فى قضية من القضايا، وإن كانت تعتبر جهة قضائية وقراراتها تعتبر قرارات «قضائية» ، (لانها إنما تباشر التحقيق بحسابنها أمينة على الدعوى العمومية ومن رجال الضبطية القضائية) إلا أنها - فى هذا الخصوص - لاتعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى أى محكمة فى تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، لان المشرع يقصد بنص المادة سالفة الذكر أن يكون النزاع مطروحا أمام «جهتين» تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها ويصدر الحكم منها حاسما للخصومة وليس هذا شأن النيابة العامة عندما تباشر سلطة التحقيق [١] . كما أن الأمر الصادر من قاضى محكمة المواد

---

(١) قضى بأن «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها . وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الايجابى ، أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الدعوى التنازع إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف «الدعاوى القائمة» المتعلقة حتى الفصل فيه . والنيابة العامة إذ تمارس سلطة التحقيق ، لاتعتبر جهة قضاء، ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءات وضمانات التقاضى أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الأمر المقضى ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص - وأن كان يعد عملا قضائيا - الا أنه لايجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها إليها» . [المحكمة الدستورية العليا ٣/٥/١٩٨٦ - الجزء الثالث - ٥ - ٤٤٤ - وكانت النيابة العسكرية قد اتهمت المدعى أنه اهان المحكمة العسكرية أثناء انعقادها لنظر القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ وقدمته للمحاكمة فى الجنحة ٣ لسنة ١٩٨٢ جنح عسكرية مركزية فعوقب بالحبس لمدة ستة شهور مع ايقاف التنفيذ . وقامت النيابة العامة «بتحقيق» أخر مع المدعى فى القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ حصر أمن دولة عليا، لانه نشر أمورا خاصة بالقضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية عليا . ولم يتم التصرف فى هذا التحقيق . فرأى المدعى قيام تنازع ايجابى فى الاختصاص بين المحكمة العسكرية العليا وبين التحقيق الذى تجريه نيابة أمن الدولة العليا ، لعدم تخلى أى منهما عن نظر الدعوى المرفوعة اليها فى ذات الموضوع ، فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى ، لأن الدعوى ليست مرفوعة على «جهتين» من الهيئات ذات الاختصاص القضائى والدعوى ليست منظورة أمامهما فى وقت واحد عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا . لأن «التحقيق» ليس هيئة ذات اختصاص قضائى] ، وراجع حكما للمحكمة العليا (الدستورية) تقول فيه: «إن النيابة العامة إذ تتخذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥٥١ لسنة ١٩٦٢ جنايات الجيزة وتصدر قرارها بالقبض على الطالب لتنفيذ باقى العقوبة المحكومة بها عليه ، فإنها إذ تمارس سلطتها هذه التى خولها إياها قانون الإجراءات الجنائية لتنفيذ الأحكام الجنائية لاتعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى ، ذلك أن المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام هيئتين تستمد كلتاهما ولاية =

الجزئية بقيد اسم شخص فى دفتر المواليد لايعد «حكما» ، ومن ثم لايصلح أن يكون الوجه الآخر لتنازع الاختصاص، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى [١] . وكذلك الشأن فى اشهار الطلاق المثبت أمام محكمة الأحوال الشخصية فإنه لايعتبر «حكما» ولا يصلح أن يكون الوجه الآخر لتنازع الاختصاص [٢] . وإذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة لم يخرج عن كونه طلب أثبات زواج وتسجيله (وإن أخذ شكل الدعوى والحكم) فهو ليس حجة على المدعين ، فإن دعوى تنازع الاختصاص تكون غير مقبولة [٣] . كذلك فإنه إذا قام التنازع بين حكم وبين «فتوي» ملزمة صادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عملا بالمادة ٦٦ من قانون مجلس

= القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءات نظر الخصومة ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند ممارسة سلطتها فى تنفيذ الأحكام الجنائية» . [المحكمة العليا (الدستورية) ٥/١٢/١٩٧٠ - القسم الثالث - ١٤] .

(١) قضى بأنه يشترط لقبول الطلب الذى يرفع إلى هذه المحكمة عن النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ الأحكام المتعارضة أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية . وإذ كان الأمر الصادر من قاضى محكمة جزئية بقيد اسم شخص فى دفتر مواليد ناحية كذا على اعتبار أنه مولود بتاريخ كذا وقرار المجلس الحسبى بناء على شهادة بمضمون هذا الأمر بانتهاء مأمورية المجلس بالنسبة إلى هذا الشخص ، لايعد أيهما حكما فى معنى الفقرة السابقة الذكر لكونهما لم يصدرا فى خصومة انعقدت أمام القضاء ، فإن صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى على خلافهما - ذلك لايصح رفعه إلى الجمعية العمومية لمحكمة النقض لعدم توافر شرط وجود حكم نهائى صادر من إحدى المحاكم مناقض لما قضت به محكمة القضاء الإدارى . (الجمعية العمومية لمحكمة النقض ٢١/١١/١٩٥٠ - المكتب الفنى - ٢ - ٣ وكانت الجمعية العمومية لمحكمة النقض هي المختصة في ذلك الوقت بنظر دعوي تنازع الاختصاص] .

(٢) لا تختص هذه المحكمة بالفصل فى اثر اشهاد الطلاق المثبت امام المحكمة الشرعية ، لأنه ليس حكما وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ٢٦/١/١٩٥٧-المكتب الفني- ٨ -١] .

(٣) قضى بأن «المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية تنص على أنه «تختص الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض بالفصل فى .... كما تختص بالفصل فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى وفى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ ، ومؤدى هذا النص أن الطلب الذى يقدم إلى هذه الهيئة بوصفها محكمة تنازع أو محكمة طعن وإن كان لايستوجب فى شأن الاختصاص صدور حكم نهائى من إحدى المحاكم الروحية أو المذهبية إلا أنه يجب أن تكون هناك دعوى مقامة بخصومة أمام محكمة روحية أو مذهبية يطلب منها حسمها بحكم قضائى ملزم لأطرافها أو مدعى فيها أثناء الدعوى بعدم الاختصاص ، فإذا كانت الدعوى المقامة من الطاعنتين أمام المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية بحمص لم يحصل أثناء نظرها إدعاء بعدم الاختصاص ولم يصدر فيها حكم بعد ، وكان الطلب المقدم من المطعون عليها أمام المحكمة البدائية الروحية الارثوذكسية حلب - عكار لم يخرج عن كونه طلب إثبات زواج وتسجيله - وإن أخذ شكل الدعوى والحكم - فهو ليس حجة على الطاعنتين، فإن الطلب المقدم إلى هذه الهيئة يكون غير مقبول» [الهيئة العامة المدنية بمحكمة النقض ٢٦/١١/١٩٦٠ - المكتب الفنى - ١١ - ٥٠٣] .

الدولة فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات، فإن التنازع لايكون قائما بين «حكمين» لان «الفتوي» ولو أنها ملزمة ، لاتتبع إجراءات التقاضى وضماناته ولا يحوز رأيها حجية الأمر المقضى[١]. ومن ذلك أيضا أن يقوم التنازع بين «حكم» وبين «أمر ولائى صادر من رئيس محكمة القضاء الإدارى بتوقيع حجز تحفظي» فإن هذا «الأمر» لايعد حكما، لانه لم يصدر فى خصومة ،بل صدر بموجب السلطة «الولائية» للقاضى فلا يكون هناك نزاع بين «حكمين[٢]»

---

(١) قضى بأن « المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن «تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية ... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » . ومؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وانما عهد إليها بمهمة الافتاء فيها بابداء الرأى مسببا على ما يفصح عنه صدر النص . ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين، لأن هذا الرأى الملزم لايتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته ، كما لايحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى، ولما كان مناط قبول الدعوى هو أن يقوم النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، وكان الرأى الذى أبدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لايعد حكما ، فإنه يتعين عدم قبول الدعوي» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١/١٧ - الجزء الأول - ٢٧٩ ، وحكمها بذات الجلسة فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١ قضائية تنازع - وكانت مديرية الجيزة قد اقامت دعوى أمام محكمة مصر الكلية ضد وقف من الأوقاف بشأن ملكية اعيان الوقف فقضت المحكمة برفض الدعوى ثم عرضت المسألة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فقررت أن تلك الأرض ليست وقفا ، بل هي من املاك الدولة الخاصة . فلما رفعت أمام المحكمة الدستورية العليا دعوى التنازع بين هذا الحكم وتلك الفتوى قضت بعدم قبولها للاسباب الموضحة بالمتن . وأوضحت فى مقام التدليل على أن ما صدر من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لايعتبر «حكما»، بل مجرد «فتوي» ان هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر فيها سمات إجراءات التقاضى وضماناته، كما لايحوز الرأى الذى تبديه بشأنه حجية الأمر المقضى .

(٢) قضى بأن «الأمر الصادر من رئيس محكمة القضاء الإدارى بتوقيع الحجز التحفظى على زجاجات مقلدة - طبقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ - لايعد حكما ، لأنه لم يصدر فى خصومة انعقدت أمام القضاء وإنما صدر بموجب السلطة الولائية للقاضى . ولم يحسم به النزاع بين الطرفين ، كما أنه لايحوز حجية الأمر المقضى . وإذ ينتفى بذلك قيام نزاع بين حكمين نهائيين ، فإنه يتعين عدم قبول الدعوي» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٣/٧ - الجزء الأول - ٢٩٢ ، وكان قد صدر أمر ولائي» من رئيس محكمة القضاء الإدارى بتوقيع الحجز التحفظى على زجاجات مقلدة (طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية) وقام الحاجز بتنفيذ هذا الأمر وتوقيع الحجز ، فرفع المحجوز عليه

٩٥- الشرط الثالث : صدور الحكمين محل التنازع من محكمتين «مستقلتين» وظيفيا وليستا «متحدتين» وظيفيا : فمن شروط قبول دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى اختلاف «وظيفة» كل من الجهتين المتنازعتين . كأن تكون إحدى الدعويين - المتحدتين موضوعا - مرفوعة أمام جهة القضاء العادى ، والأخرى مرفوعة أمام جهة القضاء الإدارى مثلا [١] . أو أن تكون إحدى الدعويين مرفوعة أمام جهة القضاء العادى أو الإدارى ، والدعوى الأخرى مرفوعة أمام هيئة من الهيئات القضائية المنصوص على أمثلة لها فى البند (٦) من هذا الكتاب [٢] . أو أن تكون إحدى الدعويين

= دعوى أمام جهة القضاء العادى قضى فيها نهائيا بعدم الاعتداد بامر الحجز سالف الذكر . فرفعت دعوى التنازع بين هذا «الحكم» وذلك «الأمر الولائي» لوجود التناقض بينهما فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول هذه الدعوى للاسباب الموضحة فيما سبق .

(١) قضى بأن «مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى وأن تكون كلتا الجهتين قد قضت باختصاصها أو أن تكون كل منهما قد تخلت عنها وقضت بعدم إختصاصها، وعندئذ يقوم سبب الطلب بتعيين المحكمة التى تنظره وتفصل فيه . ولما تعهد الملتزم فى عقد امتياز المرافق العامة باستخدام عمال الملتزم السابق بذات الشروط والأجور على أن يعتبر تعيينهم جديدا ، هذا التعهد وإن ورد فى عقد الالتزام إلا أنه ليس من الشروط التى وضعت لأداء خدمة عامة للجمهور . بل هو تعاقد بين جهة الإدارة وباسمها وبين الملتزم الجديد لصالح العمال المذكورين ولجهة الإدارة فى هذا الاشتراط مصلحة أدبية هى استمرار هؤلاء العمال فى عملهم واستقرار حقوقهم مع حرص جهة الإدارة على عدم تفشى البطالة . وإذ كان المستفيد فى الاشتراط لصالح الغير يستفيد حقا شخصيا مباشرا بمقتضى العقد يستطيع أن يطالب المتعهد بوفائه وكانت هذه العلاقة العقدية من علاقات القانون الخاص لقيامها بين المستفيد والمتعهد فإن مؤدى ذلك أن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر النزاع بينهما» . [محكمة تنازع الاختصاص بالنقض ١٩٦٩/٦/١٢ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٥٢٩] .

(٢) قضى بأن «مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون احد الحكمين صادرا من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . ولما كان التنازع مثار الخلاف بين طرفى الخصومة يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من إحدى جهات القضاء العادى (وهى محكمة المنيا الابتدائية) وصدر الثانى من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى خولها ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن العلاقات الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة بقرارت حاسمة ، ولما كانت تلك اللجنة تمارس اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات العلاقات الايجارية سالفة الذكر بقرارات حاسمة للخصومة فهى هيئة ذات اختصاص قضائى، ومن ثم تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل فى التنازع الذى ثار بشأن تنفيذ الحكم النهائى الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى فسخ عقد الايجار والقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الاستئنافية بدير مواس قاضيا باستمرار نفاذ هذا العقد» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٦/٥ - القسم الثالث - ٤٧ - ويلاحظ أن المحكمة عدلت بعد ذلك عن هذا القضاء واعتبرت لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية من اللجان الإدارية ذات=

المتحدتين موضوعا مرفوعة أمام هيئة من الهيئات القضائية ، والدعوى الأخرى مرفوعة أمام هيئة اخرى من هذه الهيئات القضائية أو تكون إحدى القضيتين مرفوعة أمام القضاء الجنائي بجهة القضاء العادى ، والدعوى الأخرى مرفوعة أمام القضاء الجنائي العسكرى. فى هذه الصور إذا تمسكت كل من الجهتين باختصاصها بنظر الدعوى ، أو تسلبت كلتاهما من هذا الاختصاص تكون المحكمة الدستورية العليا مختصة بنظر الدعوى . أما إذا كانت الدعويان معروضتان أمام جهة قضاء واحدة وتمسكت كل باختصاصها أو تسلبت من هذا الاختصاص، فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى، لان المحكمتين تنخرطان تحت لواء جهة قضاء واحدة ، ذلك أن محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن فى احد هذين الحكمين (كما سنشير إلى ذلك فى بند ٩٩) ، بل يقصد بها تحديد المحكمة المختصة «وظيفيا» من بين محكمتين مختلفتين وظيفيا [١] . احداهما تنتمى إلى جهة قضاء والأخرى تنتمى إلي جهة قضاء أخرى مستقلة وظيفيا أو إلى هيئة من الهيئات ذات الاختصاص الوظيفى .

= الاختصاص القضائى التى تصدر قرارات إدارية وليست قرارات قضائية] . وراجع حكما لها تقول فيه «إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى هو أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى، أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى ولا تتخلى احداهما عن نظرها فإذا كانت لجنة الطعون بمحكمة جنوب القاهرة قد قررت فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة تقدير مقابل التحسين قبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى لمعاينة العقار موضوع النزاع لتقدير قيمة التحسين الذى عاد عليه، بينما قضت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالغاء القرار المطعون فيه لصدوره بعد حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦١٢٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة الذى قدر التعويض المستحق عن هذا العقار تقديرا نهائيا، وقد طعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ولا تزال الدعوى منظورة أمامها، فإن موضوع النزاع يكون معروضا فى وقت واحد أمام هاتين الجهتين وبالتالى تقوم حالة التنازع الايجابى على الاختصاص بينهما» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٧/٣- القسم الثالث - ٢٣٢] . ويلاحظ أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا تريان أن القرارات الصادرة من لجنة تقدير مقابل التحسين تعتبر هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى . أما محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فتريان أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية وليست قضائية [راجع فيما سبق بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٩] .

(١) قضى بأنه «يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى - ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . ومن ثم فإن تنازع الاختصاص الذى أثاره الطالب لايقوم بين جهتين قضائيين مختلفتين، وذلك أن جميع المحاكم التى نظرت موضوع النزاع وأصدرت أحكاما فيه تتبع جهة قضائية واحدة وهى جهة القضاء العادى - ومهما كانت وجهة النظر فى اختلاف بعض هذه الأحكام عن بعض فإن مرد الأمر فى تصحيحها إنما يكون من اختصاص جهات القضاء العليا فى القضاء العادى الذى تتبعه هذه المحاكم دون هذه المحكمة التى لاتمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة هذه الأحكام للقانون ورد المخالف منها أو تصحيحها وتقويم المعوج منها - وعلى مقتضى ذلك لايكون ثمة تنازع على الاختصاص» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٧/٣ - القسم الثالث - ٢٨] .

من ذلك أن يصدر أحد الحكمين من الدائرة المدنية بمحكمة المنصورة ويصدر الحكم الثانى من دائرة الاحوال الشخصية بتلك المحكمة ، فإن كليهما يكون صادرا من جهة القضاء العادى [١] . وكذلك الشأن فى أى نزاع يقوم بين دائرتين من دوائر إحدى المحاكم التابعة لجهة قضاء واحدة [٢] . ومن ذلك أيضا أن تقضى محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى وتقضى المحكمة الجزئية برفض الدفع بعدم القبول ، فلا يكون هناك تنازع اختصاص، وذلك لوحدة جهة القضاء [٣] . أو أن ترفع إحدى الدعويين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية

---

(١) قضى بأن «المادة ١/٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن «تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجلس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية» . والمقصود بالأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى هذه المادة الأحكام التى سبق صدورها من المحاكم الشرعية قبل إلغائها فإذا كان الحكمان المتناقضان اللذان ثار النزاع بشأن تنفيذهما قد صدرا من محكمتين مختلفتين ولكنهما يتبعان جهة القضاء العادى - أى المحاكم - فلا يقبل طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذهما وإنما سبيل معالجة النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذهما فى هذه الحالة هو الطعن فى الحكم الثانى سواء بالاستئناف إذا توافرت الشروط التى تستند بها المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات أو بالنقض وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإذا كان الحكمان المدعى بوقوع النزاع بشأن تنفيذهما قد صدر أولهما من الدائرة المدنية بمحكمة المنصورة والثانى من دائرة الأحوال الشخصية بتلك المحكمة فإن كليهما يكون صادرا من محاكم القضاء العادى ولا تختص الهيئة العامة بنظر طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذهما [الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض ١٩٦٦/١/١٨ - المكتب الفنى - ١٧ - ٥- كانت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض في ذلك الوقت هي المختصة بنظر دعاوى تنازع الاختصاص ودعاوى التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين] وتقول في هذا الحكم انه إذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أن تشكل بالمحاكم الوطنية دائرة جزئية وابتدائية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجلس المالية فإن مفاد ذلك أن دوائر الأحوال الشخصية التى شكلت طبقا لهذه المادة تعتبر من دوائر المحاكم وتابعة لها . وراجع أيضا نقض ١٩٦٤/٥/٣٠ فى الطلب رقم ٦ لسنة ٣١ ق تنازع بمجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٤٤٠. ونقض ١٩٦٤/١٢/٢٩ س ١٥ ص ٩٧١ .

(٢) قضى بأنه «يبين من المادة ٣/٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ان مناط اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى التنازع السلبى أو الايجابى على الاختصاص - قيام نزاع فى شأنه بين محكم مدنية واخرى شرعية فإذا كانت المنازعة لاتعدو ان تكون نزاعا بين دائرتين من دوائر إحدى المحاكم وفقا لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة وليست منازعة حول الاختصاص بين محكمتين مختلفتين احداهما مدنية والاخرى شرعية فإن الهيئة العامة لاتختص بالفصل فى هذه المنازعة [الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ١٩٦٤/٥/٣٥ - المكتب الفنى - ١٥ - ٤٤٠] .

(٣) قضى بأنه متى كان مؤدى التنازع المدعى به ، ان المحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى بطلب اجرة متأخرة ثم قضت للمدعى بطلباته فى حين أن المحكمة الجزئية حين رفع إليها ذات النزاع مرة اخرى =

وترفع الدعوى الاخرى أمام محكمة استئناف الاسكندرية فتكون دعوى التنازع غير مقبولة، لان محكمة التنازع ليست جهة طعن فى تلك الاحكام التى تتبع جهة قضائية واحدة [١] . وكأن ترفع إحدى الدعويين أمام محكمة العمال الجزئية باسكندرية وترفع الدعوى الأخرى أمام محكمة العطارين الجزئية وكلتاهما تتبعان جهة قضائية واحدة [٢] . والتنازع الذى يقوم بين محكمة اسوان الابتدائية ومحكمة القاهرة للامور المستعجلة وكلتاهما تتبع جهة القضاء العادى يكون غير مقبول ، وذلك لتخلف شرط اختلاف الجهتين القضائيين المتنازعتين [٣] .

فالواقع ان مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى هو أن يكون احد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها . مما مؤداه أن التنازع الذى تختص به هذه المحكمة هو النزاع

= قضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واختصاصها بنظرها، فإن التنازع – فى هذه الصورة – لايدخل فى نطاق الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩» . [الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ١٩٦٤/١/٢٩ – المكتب الفنى – ١٥ – ٩٧١ – كانت الهيئة العامة للمواد المدنية هي المختصة بنظر دعوى التنازع علي الاختصاص آنذاك] .

(١) قضى بأن «تنازع الاختصاص السلبى الذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه هو التنازع الذى يقوم بين أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها إلى التنازع بين المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأنها ليست جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما يشوبها من أخطاء . ولما كان الثابت من الأوراق أن استئناف الشركة المدعية طرح على محكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) وعلى محكمة استئناف الاسكندرية – وهما محكمتان تابعتان لجهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى – فإن تخلى كل منهما عن نظره لايشكل تنازعا سلبيا فى الاختصاص مما يدخل فى ولاية هذه المحكمة الفصل فيه» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٠/٢/٢ الجزء الأول – ٢٥٢– وقد اصدرت المحكمة فى جلسة ١٩٨٠/٢/٢ حكما فى القضية رقم ١٤ لسنة (١) قضائية تنازع تضمن ذات المبدأ بشأن حكمين صدرا بعدم الاختصاص من المحكمة الإدارية باسيوط والمحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الداخلية) .

(٢) قضى بأن «الحكمين الصادرين فى ذلك النزاع قد صدر أحدهما من محكمة العمال الجزئية بمدينة الاسكندرية وصدر الآخر من محكمة العطارين الجزئية وكلتاهما تتبعان جهة قضائية واحدة هى القضاء العادى، ومن ثم يتخلف شرط اختلاف الجهات القضائية التى تتنازع الاختصاص بنظر الدعوى أو تتخلى جميعها عن نظرها ، ويتعين لذلك عدم قبول الدعوي» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ القسم الثالث – ٩٦] .

(٣) قضى بأنه «يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا (الدستورية) أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى – ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . ومن ثم فإن تنازع الاختصاص الذى أثاره الطالب لايقوم بين جهتين قضائيتين، بل يقوم بين محكمة أسوان الابتدائية ومحكمة القاهرة الجزئية للأمور المستعجلة وكلتاهما تتبعان جهة قضائية واحدة – هى جهة القضاء العادى – ومن ثم يتخلف شرط اختلاف الجهتين القضائيتين المتنازعتين المتقدم ذكره ، ويتعين لذلك عدم قبول الطلب» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٠/١١/٧ – القسم الثالث –٧] .

الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لان المحكمة الدستورية العليا لاتعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من اخطاء ، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى وحكم النقض الصادرين من محكمتين تتبعان جهة قضاء واحدة (هى جهة القضاء العادى) لايجوز رفع دعوى التنازع بالنسبة، لهما فإن رفعت تكون غير مقبولة [١] .

ويلاحظ أنه فيما مضى كانت المحاكم الشرعية والمجالس الملية جهات قضاء مستقلة عن جهة القضاء العادى ، ولذلك كان من المتصور أن ترفع دعاوى تنازع اختصاص وظيفى (ودعاوى تنازع على تنفيذ حكمين متناقضين) بين احكام الأحوال الشخصية (أو الوقف) الصادرة من جهة القضاء الشرعى وبين جهات القضاء الملى [٢] .

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ - الجزء الثالث - ٣٨٠ .

(٢) قضى بأنه « - إذا كان الطرفان - الطالبة والمدعى عليه - ينتميان وقت الزواج الذى تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية - إلى تلك الطائفة . وكان المجلس الملى لطائفة الاقباط الأرثوذكس هو المختص حينذاك بالفصل فى دعوى الفصل والنفقة - إلا أنه لايسوغ القول بأنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فإن المجلس يبقى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد . ذلك لأن الأمر الصادر بإنشاء هذا المجلس إنما أقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب، ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر ، وإذن فمتى كان الثابت أن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه - مسلما - فإن الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها - من وقت حصول هذا التغيير - هى التى تحكم حالته الشخصية فلا يجوز إخضاعه فى أحواله الشخصية التى طرأت بعد الزواج للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لايستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء طائفته من الأقباط الأرثوذكس، إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام . ولا محل للقول بأن المدعى عليه لايصح اعتباره مسلما بعد ارتداده وأنه لايزال على دينه وأنه إنما أظهر اعتناقه للاسلام تهربا من اختصاص المجلس الملى أو احتيالا للكيد بالمدعية بعد ما أثبتت المحكمة الشرعية أن إسلام المدعى عليه أصبح ثابتا رسميا من تاريخ الاشهاد بإشهار إسلامه وأنه أوقع الطلاق فعلا ، ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ إسلامه تأسيسا على وقوع الطلاق يكون قد صدر من جهة ذات ولاية» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٩/١/٩ - المكتب الفنى - ١٠ - ٢] ، وتقول الجمعية العمومية لمحكمة النقض فى حكم آخر لها إن القاعدة «الواردة فى لائحة المجلس الملى للأقباط الارثوذكس التى تنص على أن ميعاد الاستئناف للاحكام الحضورية يبدأ من تاريخ صدورها ليست مخالفة للقانون أو النظام العام ، ذلك إنه وإن كانت القاعدة العامة فى خصوص الطعن فى الأحكام هى وجوب إعلانها حتى ينفتح ميعاد الطعن فيها إلا أن القانون أجاز الاستثناء من هذه القاعدة فنص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات على أنه «تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك» وجاء القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بقاعدة عامة فى المادة ٨٧٥ تقضى بأن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ النطق بها وهذه القاعدة مطابقة تماما للقاعدة التى قررتها لائحة المجلس الملى=

أو بين جهة القضاء الشرعى أو جهات القضاء الملى وبين جهة القضاء

= فإذا صدر حكم نهائى من المجلس الملى بإلزام الزوج بالنفقة لزوجته ثم صدر حكم نهائى آخر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها وكان الحكم الصادر من المجلس الملى يتضمن قضاء ضمنيا برفض دعوى الطاعة فإن هذين الحكمين يكونان متناقضين مما يجيز طلب وقف تنفيذ أحدهما بنص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣» (الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٤/١١/٢٩ - المكتب الفنى - ٦ -٢) . وقضى بأنه جرى «قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لايمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا ، بل العبرة فى ذلك هى باتحاد ملة طرفى الخصومة الذى أقام المشرع عليه وحده اختصاص المجالس الملية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع لطائفة المذهب الانجيلى بينما تتبع زوجته طائفة الأرمن الأرثوذكس وكان رضاء الزوج باجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها زوجته وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لايفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة وكان الزوج قد قدم ما يفيد أنه ولد بروستنتينيا ومن أبوين انجيليين وعمد فى كنيسة الانجيليين وليس فى الأوراق ما يفيد أنه اعتنق مذهبا مخالفا ، فإن الحكم الصادر من المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس بطلاق الزوجة يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها ويتعين وقف تنفيذه ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها قد صدر منها فى حدود ولايتها ويتعين رفض طلب وقف تنفيذه» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٤/١٢/١٨ - المكتب الفنى - ٦ - ٢٦] . وقضت الجمعية العمومية لمحكمة النقض بأنه «إذا صدر حكمان نهائيان من المحكمة الشرعية بفرض نفقة للزوجة على زوجها والآخر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بإلغاء حكم الطاعة الصادر من المجلس الملى الفرعى مع إثبات وصف النشوز فى حق الزوجة ، فإن التناقض يكون قائما بين الحكمين مما يتوافر معه اختصاص هذه المحكمة فى الفصل بايقاف تنفيذ أحدهما ، ذلك أن الحكم الملى وإن بدا فى منطوقه أنه ألغى حكم الطاعة إلا أنه أفاد صراحة نشوز الزوجة مما يمتنع معه استحقاقها للنفقة وأن وصف النشوز وإن تضمنته أسباب الحكم دون منطوقه إلا أنه على أية حال يعتبر منطويا على الأساس المشار إليه ، وجرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة تحرير عقد الزواج لايمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا ، بل العبرة فى ذلك باتحاد مذهب طرفى الخصومة وهو وحده الذى أقام عليه المشرع اختصاص المجالس الملية. وإذن فمتى كانت الزوجة المدعية قدمت ما يفيد أنها ولدت كاثوليكية لاتينية وعمدت كذلك فى الكنيسة اللاتينية وأنها ظلت على ولائها لمذهبها الكاثوليكى وفقا للشهادات الطائفية التى قدمتها ، كما ثبت أنها بعد زواجها وبعد تقريرها فى محضر الخطبة أنها أرثوذكسية عمدت ولدها الذى كان ثمرة هذا الزواج بالكنيسة الكاثوليكية دون اعتراض من زوجها المدعى عليه ، وكان رضاء هذه الزوجة إجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها المدعى عليه وقبولها اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لايفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة ولا ينهض وحده دليلا على هذا التغيير، لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى تنتمى إليه الزوجة ، لما كان ذلك فإن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس لايكون مختصا بنظر المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ، ويكون الاختصاص للمحاكم الشرعية» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٥/٣/٢٦ - المكتب الفنى - ٦ - ٤٢١] . كما قضى بأنه «إذا صدر حكمان نهائيان متناقضان أولهما من المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص والفصل بين الطالبة وزوجها والتصريح لها بالزواج والحكم الآخر من المحكمة الشرعية برفض الدفع بعدم الاختصاص وبدخول الطالبة فى طاعة زوجها ، فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تكون هى المختصة بالفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض . فإذا كانت المحاكم الشرعية منذ القدم هى المحاكم ذات الولاية العامة فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل إلى جهات قضائية أخرى ويبين من نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو=

العادى [١] . وفى مرحلة تشريعية تالية الغيت جهة القضاء الشرعى وجهات القضاء الملى

= سنة ١٨٨٣ بإنشاء المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس والقوانين المعدلة له أن المشرع قصر اختصاص هذا المجلس على مسائل الأحوال الشخصية المعينة فى المادة ١٦ منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائى المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبناء الملة أى من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد حرص المشرع عند انشاء المجلس المذكور على توكيد وجوب مراعاة شروط هذا الاختصاص وعدم تجاوزها فأشار إلى ذلك فى المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه كما نص في المادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ على أن أحكام هذا المجلس لاتنفذ إلا إذا صدرت فى حدود اختصاصه ، فإذا كان طرفا الخصومة مختلفين فى الملة امتنع الاختصاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٤/٥/٢٢ - المكتب الفنى - ٥ - ٦٨٧ -] ، وقضى كذلك بأن «المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ إذ نصت على اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو صدر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ، فإن إطلاق النص وحكمة التشريع يقطعان بأن الغرض الذى هدف المشرع إلى تحقيقه هو حسم المنازعات التى تقوم فى شأن تنفيذ الأحكام المتناقضة الصادرة من جهات القضاء المختلفة ، أما النص فى القانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فإنه تأكيد لاختصاص المحكمة بالفصل فيما يكون قائما يوم نشر القانون من منازعات على تنفيذ الأحكام المشار إليها متى كان التناقض قائما ، ولما كان الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس والمعدل بالقوانين رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ ورقم ٣ لسنة ١٩١٢ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ قد قصر اختصاص هذا المجلس على المنازعات التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، وكانت المحاكم الشرعية هى صاحبة الولاية العامة في الفصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين المختلفى المذهب ، وكانت الطالبة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس فى حين ينتمى المدعى عليه إلى طائفة الأقباط الكاثوليك لما كان ذلك ، فإن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس إذ قضى بإلزام المدعى عليه بنفقة للطالبة يكون قد جاوز حدود اختصاصه ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية ببراءة ذمة المدعى عليه من متجمد هذه النفقة قد صدر من جهة ذات ولاية ويتعين رفض طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٤/٥/٢٢ - المكتب الفنى - ٥ - ٧١٢] . وكانت الجمعية العمومية لمحكمة النقض آنذاك هي المختصة بنظر دعاوى تنازع الاختصاص.

(١) قضى بأنه «متى تبين أنه صدر بين طرفى الخصومة حكمان نهائيان متناقضان أحدهما من المحاكم الأهلية بإلزام جهة الوقف بدين ما والآخر صادر من المحاكم الشرعية بعدم التعرض للوقف فى هذا الدين فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تكون هى المختصة بالفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، ذلك أنه إذا كانت المحاكم الأهلية هى المحاكم ذات الولاية العامة فى المسائل المدنية ولم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل لجهات قضائية أخرى . فالدعوى التى تقوم على المطالبة بحق من الحقوق المدنية ضد ناظر الوقف سواء بصفته الشخصية أو بصفته ناظرا على الوقف أمام المحكمة الأهلية ممن قضى به بحصته فى الوقف بأن يدفع له مبلغا معينا مقابل ريع أطيان حكم له بها فإن هذه الدعوى تكون قد رفعت إلى محكمة مختصة لها ولاية الحكم فيها . ولا اختصاص للمحاكم الشرعية فى البحث فى إلزام أو عدم إلزام الوقف بهذا الدين» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٨/٦/١٤ - المكتب الفنى - ٩ - ٢٦٥] . وكانت الجمعية العمومية لمحكمة النقض هي المختصة آنذاك بالفصل في دعاوى تنازع الاختصاص .

بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومنذ العمل بهذا القانون اضحى اختصاص جهة القضاء الشرعى وجهات القضاء الملى منخرطا فى اختصاص جهة القضاء العادى، وأضحت المحاكم التى تنظر المسائل التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية هى من ضمن المحاكم التابعة لجهة القضاء العادى . وبالتالى فإنه إذا وقع تنازع (ايجابى أو سلبي) حول الاختصاص بمسائل الاحوال الشخصية (أو الوقف) بين هذه المحاكم فإنه يكون تنازعا بين محاكم تتبع جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى ، فلا يقبل فى شأنه – الآن – أن ترفع دعوى تنازع اختصاص وظيفى أمام المحكمة الدستورية العليا ، لان التنازع يكون قائما آنئذ بين محكمتين تتبعان جهة قضاء واحدة (هى جهة القضاء العادي) التى اضحت – منذ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – تختص أيضا بمسائل الاحوال الشخصية (والوقف) التى كانت تختص بها فيما مضى – قبل القانون سالف الذكر – جهات القضاء مستقلة عن جهة القضاء العادى وهى جهة القضاء الشرعى وجهات القضاء الملى . ولهذا السبب قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى التى ترفع بشأن تنازع الاختصاص الوظيفى بين حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية ، وحكم آخر صادر من محكمة النقض ، لأن هاتين المحكمتين صارتا – منذ العمل بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – تابعتين لجهة واحدة وهى جهة القضاء العادى ، ومن ثم لايقبل تنازع الاختصاص الوظيفى بينهما ، إذ يستلزم هذا التنازع الوظيفى أن يكون التنازع بين جهتين من جهات القضاء أو هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى [١] .

---

(١) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام – وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة – هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى . ولا يشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها لأن الإجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها ، ومقتضى ذلك أنه إذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين (وهى المحكمة الشرعية العليا) وأسند اختصاصها إلى الجهة الأخرى (محكمة النقض) صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة ، ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقا لما تتطلبه المادة ٢٥ من قانون المحكمة سالفة الذكر . فإذا ثبت أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى كانت منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فقد أصبحت جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية الملغاه (ومنها المسألة التى فصل فيها حكم المحكمة الشرعية العليا) ، ويصبح الحكمان اللذان يشكلان حدى التناقض فى الدعوى الماثلة =

٩٦- الشرط الرابع : المحاد الموضوع والخصوم فى الدعويين محل التنازع :

ذلك أنه لكى تقبل دعوى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى يتعين أن يكون الحكمان مناط التنازع المذكور صادرين فى دعويين متحدتين «موضوعا وخصوما [١] »، فإن اختلفت الدعويان فى الموضوع أو فى الخصوم ، فإن دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى تكون غير مقبولة [٢] .

= بمثابة حكمين صادرين من جهة واحدة هى جهة القضاء العادى ، يؤيد ذلك أن القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أسندا النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادى والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية - وهى المحاكم الشرعية الملغاه وفقا لما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون الأول - إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض دون محكمة التنازع المشكلة وفقا لأحكام هذين القانونين والتى اقتصر اختصاصها على التناقض بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الإدارى والهيئات ذات الاختصاص القضائى وحين أنشئت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأوكل إليها اختصاص محكمة التنازع ظلت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض منوطة بنظر المنازعات المشار إليها ، وقد دل هذا الاستقراء لأحكام القوانين المشار إليها على أن المشرع اعتبر أحكام المحاكم الشرعية الملغاة وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى . لما كان ذلك ، وكان حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢ / ١٩٣٣ قد اعتبر بعد الغاء المحاكم الشرعية صادرا من جهة القضاء العادى وهو شأن حكمى النقض المقول بتناقضهما مع هذا الحكم ، ومن ثم فإن هذه الأحكام التى تمثل حدى هذا التناقض تكون صادرة من جهة قضائية واحدة ، ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى وفقا للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٣/٥ - القضية رقم ٤ لسنة ٦ قضائية تنازع - وكان المدعى قد أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه فى أعيان وقف فقضى فيها من محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية بعدم جوزا نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية فرفع المدعى دعوى التنازع قائلا ان الحكمين فى طعنى النقض سالفى الذكر خالفا حكما صادرا من المحكمة الشرعية العليا فى القضية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢ / ١٩٣٣ وطلب الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا دون حكمى النقض فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى لصدور الحكمين من جهة قضاء اصبحت واحدة] .

(١) تقول المحكمة العليا (الدستورية) إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص «هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد وبين نفس الخصوم» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٣/١٢/١ - القسم الثالث - ٨٧] . كما تقول ذلك أيضا فى حكمها الصادر فى ١٩٧٥/٦/٧ - القسم الثالث - ١٩٠] . وحكمها في ١٩٧٦/٤/٣ - القسم الثالث - ٢١٩.

(٢) قضى بأن «مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها ، وإذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء ، والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون ، وهى جميعا جهات قضائية متعددة فى نظامنا القضائى خصها المشرع بالفصل فى خصومات «موضوعية» ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من =

فإذا كانت إحدى الدعويين هى فسخ وبطلان عقد البيع وما يترتب على ذلك من تعويض (وهى دعوى مرفوعة أمام القضاء العادي) والدعوى الثانية وقف تنفيذ والغاء قرار إدارى صدر من مصلحة الشركات بعدم قيد الشركة بالسجل التجارى والغاء قرار جمهورى قضى بفرض الحراسة على الشركة (وهى مرفوعة أمام جهة القضاء الإداري) فهما مختلفان موضوعا[1] .

= أحكام الدستور بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص ، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة ، وذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وخارجة عن هذه الجهات القضائية . لما كان ذلك فإن «المسألة الدستورية» لاتندرج ضمن مدلول «الموضوع الواحد» الذى قد يثار بشأن التنازع على الاختصاص «فى مفهوم المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك بأن الدستور هو الذى عين فى المادة ١٧٥ منه المحكمة الدستورية العليا مختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح . وبالتالى فإن الاختصاص بالمسألة الدستورية لايصح أن يكون محلا للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة ، إذ تلتزم كل جهة قضائية - وفقا للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - إذا ما دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت جدية هذا الدفع . ان تمنح هذا الخصم أجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وان تتريث فى الفصل فى الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية التى انبثقت من دعوى الموضوع ، كما تلتزم هذه الجهة إذا تراءى لها اثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٦/١٦ - الجزء الثالث - ٤١٥] .

(١) قضى بأن «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد وبين نفس الخصوم أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة اخرى ذات اختاصاص قضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . فإذا كان طرفا الخصومة فى الدعوى المرفوعة أمام القضاء العادى والدعوى المرفوعة أمام القضاء الإدارى مختلفين ، كما أن موضوع احداهما يغاير موضوع الاخرى ، إذ هو فى الدعوى المدنية فسخ وبطلان عقد البيع وما يترتب على ذلك من تعويض بينما هو فى الدعوى الإدارية وقف تنفيذ والغاء قرار إدارى صدر من مصلحة الشركات بعدم قيد الشركة بالسجل التجارى والغاء قرار جمهورى قضى بفرض الحراسة على الشركة فلا يكون ثمة تنازع فى الاختصاص ويتعين لذلك عدم قبول الدعوى» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٣/١٢/١ - القسم الثالث - ٨٧. وقضت أيضا بعدم قبول دعوى تنازع الاختصاص قائلة إنه إذا كان طرفا الخصومة فى الدعوى المرفوعة أمام القضاء العادى والدعوى المرفوعة أمام القضاء الإدارى مختلفتين كما أن موضوع احداهما يغاير موضوع الاخرى إذ هو فى الدعوى المدنية فسخ وبطلان عقد بيع وما يترتب على ذلك من تعويض بينما هو فى الدعوى الإدارية وقف والغاء قرار إدارى صدر من مصلحة الشركات بعدم قيد الشركة بالسجل التجارى وإلغاء قرار جمهورى قضى بفرض الحراسة على الشركة ، فلا يكون ثمة تنازع فى الاختصاص ويتعين لذلك عدم قبول الدعوى . وراجع أيضا حكم المحكمة العليا (الدستورية) الذى تقول فيه «إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد بين نفس الخصوم أمام جهة القضاء العادى وأمام القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . فإذا كان موضوع الدعوى المدنية يدور حول طلب فسخ وبطلان عقد بيع وما=

وإذا كانت إحدى الدعويين بطلب الحكم بأن مورثه المدعية غير مصرية والدعوى الأخرى هى طلب الحكم بصحة ونفاذ وصية المورثة لصالح المدعية ، كانا مختلفين موضوعا[١] . وإذاكانت إحدى الدعويين مرفوعة أمام جهة القضاء العادى بطلب تحديد التعويض عن عقار مملوك للمدعية قامت محافظة القاهرة بنزع ملكيته وذلك طعنا فى قرار لجنة المعارضات ، والدعوى الثانية أمام جهة القضاء الإدارى بإلغاء القرار السلبى بعدم اجابة طلبها بعدم وجود أى مقابل تحسين على هذا العقار خارجا عن التعويض المستحق ، فإن الدعويان تكونان مختلفتين موضوعا ويتعين لذلك عدم قبول التنازع [٢] . كذلك إذا كانت إحدى الدعويين مرفوعة (أمام

= يترتب على ذلك من تعويض بينما تدور الخصومة الإدارية حول طلب وقف التنفيذ وإلغاء القرار الإدارى الصادر من مصلحة الشركات بعدم قيد الشركة محل النزاع بالسجل التجارى والغاء القرار الجمهورى بفرض الحراسة على تلك الشركة ، فإن شرط وحدة الموضوع المطروح على كلتا الجهتين يكون متخلفا، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوي» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٦/٧ - القسم الثالث - ١٩٠] .

(١) قضى بأن «التنازع فى الاختصاص بين القضاء يتحقق متى رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . فإذا كان موضوع الدعوى المطروحة أمام جهة القضاء الإدارى هو طلب الحكم بأن مورثة المدعية غير مصرية الجنسية بل يونانية ، حال أن موضوع الدعوى المطروحة أمام جهة القضاء العادى هو طلب الحكم بصحة ونفاذ وصية المورثة لصالح المدعية ، فإن التنازع لايكون متوافرا لتخلف عنصر وحدة الموضوع المعروض على جهتى القضاء» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٧/٣ - القسم الثالث -٢٢٨ . وبهذا المعنى نفسه حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٦/٧/٣ - المرجع السابق صفحة ٢٢٢] .

(٢) قضى بأن «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى هو أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولا تتخلى احداها عن نظرها. وإذ كان مقابل التحسين يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وهذا المقابل يستحق على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك اصحابها وهو لايعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض الذى يستحق على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك اصحابها وهو لايعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض الذى يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيتة للمنفعة العامة، بل يجرى تقدير التعويض المستحق عن العقار دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون فرضا عليه ويظل هذا المقابل التزاما فى ذمة المالك حتى يتم الوفاء به طبقا لأحكام المادتين ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ - فإن الدعويين تختلفان» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١/١٨ - القسم الثالث - ١٣٠ وكانت الوقائع تتحصل فى أن المدعية قد رفعت دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة طالبة تحديد التعويض عن عقارها الذى قامت محافظة القاهرة بنزع ملكيته للمنفعة العامة وذلك طعنا منها فى قرار لجنة المعارضات ، فقضت المحكمة - قبل الفصل فى الموضوع - بندب خبير لتقدير قيمة العقار وقت نزع ملكيته، ثم تقدمت المدعية لمحافظ =

القضاء العادي) ببطلان قرار مجلس إدارة الشركة باهدار قرار الجمعية العمومية للشركة بتعديل مادة من نظامها الاساسى . والدعوى الاخرى (أمام القضاء الإداري) بالغاء القرار السلبى بوزير التموين بالامتناع عن نشر قرار الجمعية العمومية للشركة بالتعديل فى الجريدة الرسمية ، فهما مختلفان موضوعا [١] . وبالمثل فإنه إذا كان أحد الحكمين هو حكم مؤقت بطبيعته مقصور على الشق العاجل من الدعوى ، والحكم الثانى صادر فى أصل الحق، فهما مختلفان موضوعا [٢] . وكذلك فإنه إذا كانت إحدى الدعويين مقامة من النقابة العامة للعاملين

= القاهرة بطلب تطلب منه فيه أن يقرر أن ليس هناك أى مقابل تحسين على هذا العقار خارجا عن التعويض المستحق ، ولما لم تجب المحافظة على هذا الطلب اعتبرت المدعية ذلك بمثابة قرار سلبى بالامتناع عن طلبها ، فرفعت دعوى أمام جهة القضاء الإدارى بالغاء هذا القرار السلبى بأن العقار لايستحق عنه مقابل تحسين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥ - واعتبرت المحكمة العليا أن الدعويين سالفتى الذكر مختلفتان موضوعا ، لان مقابل التحسين يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن نزع ملكية العقار، ذلك أن مقابل التحسين يستحق على العقارات التى يطرأ عليها تحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك اصحابها. وازاء تخلف وحدة الموضوع بين الدعويين قضت المحكمة العليا(الدستورية) بعدم قبول دعوى تنازع الاختصاص . وبهذا المعنى نفسه حكم المحكمة العليا (الدستورية) الذى تقول فيه : «إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد وبين نفس الخصوم أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . فإذا كان موضوع الدعوى المدنية يدور حول تعيين خبير لتقرير قيمة التعويض المستحق للمدعين عن الأرض المستولى عليها بينما يتحصل موضوع الدعوى الإدارية فى طلب الغاء القرار السلبى للمحافظ بالامتناع عن اتخاذ قرار بأن الأرض المذكورة لايستحق عليها مقابل التحسين فضلا عن اختلاف المدعى عليهم فى هاتين الدعويين، فإن شرط قيام التنازع لايكون متوافرا» [المحكمة العليا (الدستورية) ٣/٤/١٩٧٦ - القسم الثالث - ٢١٩] .

(١) قضى بأن : «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى هو أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى ولا تتخلى احداهما عن نظرها. فإذا كان - موضوع الدعوى المرفوعة أمام القضاء العادى يغاير موضوع الدعوى المقامة أمام القضاء الإدارى إذ هو فى الدعوى الأولى بطلان وعدم الاعتداد بقرار مجلس إدارة الشركة باهدار قرار الجمهية العمومية غير العادية للشركة بتعديل المادة ٣٣ من نظامها الاساسى، بينما هو فى الدعوى الثانية الغاء القرار السلبى لوزير التموين بالامتناع عن نشر قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الصادر بالتعديل فى الجريدة الرسمية، فإن شرط وحدة الموضوع يكون غير متحقق ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوي» [المحكمة العليا (الدستورية) ٧/٦/١٩٧٥ - القسم الثالث - ١٨١] .

(٢) قضى بأنه «يشترط لاختصاص المحكمة العليا بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أى حاسمين للنزاع فى موضوعه متناقضين تناقضا يحول دون تنفيذهما معا، فإذا كان أحد الحكمين وهو الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى قد قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر من الحارس العام ووزير الدولة لشئون الحراسات بالموافقة على بيع عقارين وهو حكم مؤقت بطبيعته مقصور على الفصل فى الشطر =

بصناعات البناء أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف أسيوط - وهى دعوى جماعية تطلب فيها احقية العمال فى علاوة منطقة العمل والسكن المجانى - ، وكانت الدعوى الأخرى قد رفعها العمال بصفاتهم الشخصية للمطالبة بمبالغ محددة لكل منهم مستندة لذات الاسس التى تقوم عليها الدعوى الاخرى ، إلا انها منازعة فردية ، فإن الدعويان تختلفان موضوعا [1] .

= العاجل من الدعوى - وهو طلب وقف تنفيذ القرار المذكور - ولم يتعرض لموضوع الدعوى ولا يقيد المحكمة عند نظر هذا الموضوع ، فإن هذا الحكم لايناقض حكم المحكمة الابتدائية الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع العقارين المذكورين ، تناقضا يحول دون تنفيذهما معا» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٢/١ - القسم الثالث - ١٣٦] . وقضى بأن «محل تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء أن يكون الحكمان المطلوب وقف تنفيذ أحدهما قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا . فإذا كان قد صدر حكم من القضاء المستعجل بعدم اختصاصه بنظر دعوى طرد مستأجر من قطعة أرض للحكومة لعدم قيام ظرف الاستعجال ، كما صدر حكم آخر من محكمة القضاء الإدارى على هذا المستأجر بالطرد ، فإنه لايكون ثمت تناقض بين الحكمين بالمعنى الذى تقصد إليه الفقرة الثانية من المادة ١٩ سالفة الذكر ، لأن الحكم الصادر من القضاء المستعجل لم يقض فى موضوع دعوى الطرد أما الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فإنه يكون وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وهو وحده القابل للتنفيذ دون الحكم الآخر» [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٨/١/٢٥ - المكتب الفنى - ٩ - ٨] . وتقول المحكمة الإدارية العليا «ثبت إن جهة القضاء المدنى قد فصلت نهائيا فى منازعة حول «أصل الحق» . وكان الموضوع المطروح أمام جهة القضاء الإدارى هو طلب إلغاء القرار الإدارى الصادر من النيابة العامة فى شأن «الحيازة» ، فإنه يعتبر مختلفا عن موضوع النزاع الذى فصلت فيه جهة القضاء العادى والحكم الذى يصدره القضاء الإدارى فى النزاع المطروح عليه لن يكون له أثر على اختصاص جهة القضاء المدنى ولا على الحكم الذى تصدره هذه الجهة فى النزاع المتعلق «بأصل الحق» مما يمتنع معه قيام التنازع على الاختصاص الوظيفى بين الحكمين فى هذا المجال» [المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/١٢/٢٤ - المكتب الفنى - ١٨ - ٦٠٢] .

(١) قضى بأنه «يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . فإذا ثبت ان دعوى التحكيم رقم ١ لسنة ٤٢ ق التى أقامتها النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف اسيوط تختلف عن الدعاوى المرفوعة من العمال أمام محكمة أسوان الابتدائية ، ذلك أن دعوى التحكيم هى دعوى «جماعية» رفعتها النقابة العامة بصناعات البناء وهى شخص اعتبارى ذو شخصية مستقلة عن شخصيات العمال الذين ينتمون إليها تطلب فيها تقرير مبدأ أحقية جماعة العمال المنتمين إليها فى علاوة منطقة العمل وفى السكن المجانى والغذاء بالثمن المخفض تطبيقا للمادتين ٥٣ و ٦٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فهى تنطوى على منازع خاصة بالعمل وبشروطه تستهدف حماية المصالح الجماعية لأعضاء النقابة مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم طبقا للمادتين ١٨٨ و ١٩٣ من هذا القانون ، وذلك فى حين أن الدعاوى المطروحة أمام محكمة أسوان الابتدائية قد رفعها العمال «بصفاتهم الشخصية» وموضوعها المطالبة بمبالغ محددة لكل منهم فهى وإن كانت تستند فى بعض الطلبات إلى ذات الأسس التى تقوم عليها دعوى التحكيم إلا أنها منازعات «فردية» تستهدف حماية حقوق ذاتية لمن رفعها من العمال دون سواهم مما تختص بنظره والفصل فيه المحاكم العادية رغم قيام الدعوى الجماعية=

٩٧- الشرط الخامس: لاتقبل دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى إذا كان احد الحكمين المتنازعين صادرا من المحكمة الدستورية العليا:

فالمحكمة الدستورية العليا لايتأتى ان تكون احدى الجهات محل التنازع على الاختصاص الايجابى أو السلبى ، ذلك أنها هى الجهة القضائية العليا التى اناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الاختصاص بنوعيه (ايجابيا كان أو سلبيا) وتحديد الجهة القضائية المختصة أو المحكمة المختصة وظيفيا عندما تتنازع الدعوى الواحدة أكثر من محكمة مستقلة وظيفيا أو تتخلى كلتاهما عن الفصل فيها . ومن ثم فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص فيما يقع من تعارض بين احكام المحكمة الدستورية العليا وحكم آخر صادر من محكمة لها اختصاص وظيفى آخر ، لانه عند حصول هذا الخلاف بين الحكمين تكون أحكام المحكمة الدستورية العليا هى الواجبة التنفيذ دون حاجة إلى حكم قضائى جديد بذلك [١] .

= التى رفعتها النقابة أمام هيئة التحكيم ، ولا يؤثر فى هذا النظر أن طائفة من العمال المنتمين إلى النقابة اشتركوا فى رفع هذه الدعاوى إلى محكمة العمال ذلك لأن الحكم إنما يصدر فى هذه الحالة لكل مدع على حدة على أساس ظروفه ومركزه القانونى الخاص الذى يختلف بين عامل وآخر، ومن ثم تظل الدعوى فردية ولا تنقلب إلى دعوى جماعية لمجرد تعدد رافعيها، ولذلك فإن شروط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص غير متوفرة» [المحكمة العليا (الدستورية) ٧/١١/١٩٧٠ - القسم الثالث -١] .

(١) قضى بأن «تنازع الاختصاص الايجابى الذى تختص المحكمة العليا (الدستورية) بالفصل فيه هو التنازع الذى يقع بين جهات القضاء العادى والقضاء الإدارى والهيئات الأخرى ذات الاختصاص القضائى وليس من بينها المحكمة العليا (الدستورية) إذ هى الجهة القضائية العليا التى أناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الاختصاص بنوعيه الايجابى والسلبى وتحديد الجهة القضائية المختصة عندما تتنازع الدعوى الواحدة أكثر من جهة قضائية واحدة أو تتخلى كلتا الجهتين عن الفصل فيها، ومن ثم فلا يقبل طلب الفصل فيما قد يقع من التعارض بين أحكامها وأحكام الجهات القضائية الأخرى على فرض حصوله إذ تكون أحكامها هى الواجبة التنفيذ دون حاجة إلى حكم قضائى جديد بذلك» [حكم المحكمة العليا (الدستورية) ٥/٧/١٩٧٥ - القسم الثالث - ١٧٣ - وكانت وقائع القضية فى أن المدعى قد رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من مدير إدارة النقد بمصادرة مبلغ من المال - واثناء نظر الدعوى دفع أمام محكمة القضاء الإدارى بعدم دستورية القانونين رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصا عليه من جواز تقرير المصادرة إداريا فقضت محكمة القضاء الإدارى فى ١٧/٤/١٩٧٣ بوقف الدعوى حتى يرفع المدعى دعوى بعدم دستورية هاذين القانونين . وأقام المدعى هذه الدعوى فعلا أمام المحكمة العليا (الدستورية) فى ١/٣/١٩٧٥ برفضها تأسيسا على أن قرار المصادرة قد صدر فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يحظر هذا النوع من المصادرة . فرفع المدعى أمام المحكمة العليا (الدستورية) دعوى تنازع الاختصاص مؤسسا أياها على وجود تنازع على الاختصاص بين حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٧/٤/١٩٧٣ وحكم المحكمة العليا (الدستورية) فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية فقضت المحكمة العليا (الدستورية) فى دعوى تنازع الاختصاص بعدم قبولها للاسباب الموضحة بالمتن .

٩٨- الشرط السادس : ان تقضى المحكمتين المختلفتين وظيفيا باختصاصها بنظر الدعوى أو بعدم اختصاصها بنظرها : أو بمعنى آخر فإنه يتعين أن يصدر من كل محكمة من المحكمتين حكم باختصاصها بنظر الدعوى (وهذا هو التنازع الايجابي) أو يصدر عن كل محكمة منهما حكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (وهذا هو التنازع السلبي) ، أى يتعين أن يكون هناك تنازع ايجابى بين المحكمتين بتمسك كل منهما باختصاصها «وظيفيا» بنظر الدعوى . أو أن يكون هناك تنازع سلبى بين المحكمتين ، وذلك بتسلب كل منهما من اختصاصها «وظيفيا» بنظر الدعوى .

التنازع الايجابى : ولكى يحدث تنازع ايجابى بين المحكمتين يتعين أن تصدر كل محكمة منهما حكما - صريحا أو ضمنيا - باختصاصها «وظيفيا» بنظر الدعوى محل التنازع بينهما ، ومن ثم فلا يكون هناك «تنازع ايجابي» إذا قضت إحدى المحكمتين - صراحة أو ضمنا - باختصاصها وظيفيا بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها فى حين أن المحكمة الأخرى المطروحة عليها المنازعة لاتكون قد قضت بعد - صراحة أو ضمنا - باختصاصها بنظرها . إذ عندئذ لايكون هناك «تنازع ايجابي» بين المحكمتين ، لان احداهما فقط هى التى قضت باختصاصها وظيفيا بنظر الدعوى ، أما المحكمة الاخرى فلم يصدر منها قضاء باختصاصها وظيفيا بنظرها ولذلك تكون دعوى تنازع الاختصاص الايجابى غير مقبولة فى هذه الحالة . كأن كانت إحدى المحكمتين قد قضت - ضمنيا - باختصاصها بنظر الدعوى ، أما المحكمة الأخرى فلم يثبت من الأوراق انها قضت بالفصل فى المنازعة المطروحة امامها [١] . كذلك إذا كانت المحكمة لم تقض بالاختصاص أو بعدم الاختصاص كأن كانت الدعوى قد شطبت دون ان تقول المحكمة كلمتها فى الدفع المذكور [٢] . فيجب أن تكون كلتا الجهتين قد قضت

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٦/٧ - مجموعة احكام هذه المحكمة - القسم الثالث - صفحة ١٧٦ وكانت إحدى الدعويين محل التنازع مرفوعة أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فاصدرت حكما يعتبر قضاء ضمنيا باختصاص المحكمة المدنية بالفصل فى المنازعة المثارة أمامها . أما المنازعة التى أثارها المدعى أمام محكمة القضاء الإدارى عن الموضوع ذاته فلم يثبت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت هى الأخرى بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها. ولذلك قضت المحكمة العليا (الدستورية) بعدم قبول دعوى التنازع الايجابى بين المحكمتين .

(٢) قضى بأن «مناط قبول طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة التنازع الايجابى أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى التقاضى وأن تكون كلتاهما قضت باختصاصها بنظرها ، وفى حالة التنازع السلبى أن تكون كل منهما قضت بعدم اختصاصها . وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن الدعوى المرفوعة أمام محكمة القاهرة الابتدائية لم يدفع فيها بعدم الاختصاص ، وأن الدعوى الشرعية التى دفع فيها بعدم الاختصاص قد شطبت دون أن تقول المحكمة كلمتها فى الدفع المذكور - فلا يمكن القول بأن هناك تنازعا بين المحكمتين يصح عرض نظره على محكمة النقض» . [نقض ١٩٥١/٦/١٤ - المكتب الفنى - ٢ - ٥٦٦] .

باختصاصها بنظر الدعوى أو قضت كلتا الجهتين بعدم اختصاصها بنظرها [١] .

التنازع السلبى : ولكى يحدث تنازع سلبى بين المحكمتين يتعين أن تصدر كل محكمة منهما حكما بعدم اختصاصها «وظيفيا» بنظر الدعوى محل التنازع بينهما . ومن ثم فلا يكون هناك «تنازع سلبي» إذا قضت إحدى المحكمتين بعدم اختصاصها وظيفيا بنظر المنازعة المطروحة عليها ، فى حين ان المحكمة الاخرى المطروحة عليها المنازعة لم يصدر منها بعد حكم بعدم اختصاصها «وظيفيا» بنظرها . إذ عندئذ لايكون هناك «تنازع سلبي» بين المحكمتين ، لأن إحداهما فقط هى التى تسلبت من الاختصاص الوظيفى أما المحكمة الاخرى فلم يصدر منها بعد قضاء بعدم اختصاصها وظيفيا بنظر الدعوى المطروحة عليها . وبالتالى تكون دعوى تنازع الاختصاص السلبى غير مقبولة فى هذه الحالة أمام المحكمة الدستورية العليا .

٩٩ - هل زال التنازع «السلبي» منذ العمل بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات القائم ؟

: المعروف أن قانون المرافعات القائم قد أوجب فى المادة ١١٠ منه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها ان تشفع هذا القضاء «باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... » . ولم تكتف المادة بهذا «الالزام» على المحكمة حين تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو كان عدم الاختصاص وظيفيا ، بل نصت فى الفقرة الثانية منها على ان «تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها» ولو كان عدم الاختصاص وظيفيا . ومعنى ذلك أن المحكمة حين تقضى بعدم اختصاصها (ولو كان وظيفيا) «يتعين» عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التى تراها ملزمة «وظيفيا» بنظرها ، «ويتعين» على هذه الأخيرة أن تلتزم بنظر الدعوى ، أى لايجوز لها ان تقضى بدورها بعدم اختصاصها بنظرها وأن تعيدها بالتالى إلى المحكمة الأولى .

وقد يبدو للوهلة الأولى ان هذه المادة قد قضت نهائيا على حالات «التنازع السلبي» . ولكن المتتبع للاحكام الصادرة فى هذا المجال يلاحظ أن المادة المذكورة لم تقض على التنازع السلبى ، بدليل وجود عدد هائل من قضايا «التنازع السلبي» التى عرضت على المحكمة العليا (الدستورية) أى محكمة تنازع الاختصاص . والمتتبع لهذه الاحكام المتنازعة سلبيا يلاحظ أنها

---

(١) ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى هو أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهه القضاء الإدارى أو أى هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى وأمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها بأن تكون كلتا الجهتين قد قضت باختصاصها بنظرها . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٦/٧ - القسم الثالث - ١٧٦] .

كلها صادرة فى ظل قانون المرافعات القائم أى فى ظل المادة (١١٠) من القانون المذكور [١] .

ومن ناحية اخرى فالواقع أن الكثير من الأحكام الصادرة من «جهة القضاء الإداري» لم ترضخ للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، ولم تكن «تلتزم» بكثير من احكام «عدم الاختصاص الوظيفي» التى تحال إليها من «جهة القضاء العادي» . وصدرت من جهة القضاء الإدارى احكام متضاربة فى هذا المجال . بل وصل التضارب إلى حد صدور احكام متضاربة فى هذا المنحى من المحكمة الإدارية العليا ذاتها . فمنها احكام أيدت مذهب الاحكام التى تنادى بعدم الرضوخ للمادة (١١٠) مرافعات ومنها احكام أيدت الرضوخ لهذه المادة . وظل هذا الوضع المتذبذب إلى أن صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا مشكلة من احد عشر مستشارا (عملا بالمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة) انتهى إلى القول بأن جهة القضاء الإدارى لاتلتزم بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة (١١٠) مرافعات إذا كانت هذه الدعاوى المحالة خارجة عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة [٢] .

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فقد يصدر الحكم من المحكمة بعدم اختصاصها وظيفيا فى حالات لايتصور فيها أن يكون عدم الاختصاص الوظيفى «مقترنا بالاحالة» إلى محكمة أخرى ذات اختصاص وظيفى ، كما لو كان عدم الاختصاص الوظيفى راجعا إلى القول بأن العمل المطروح عليها يعتبر من «أعمال السيادة» ، إذ عندئذ لايتأتى ان يكون الحكم بعدم الاختصاص مشفوعا باحالة إلى محكمة أخرى ، لان اعمال السيادة كما هو معروف تخرج عن ولاية جميع المحاكم على اختلاف جهاتها .

---

(١) راجع الأحكام العديدة الخاصة بالتنازع «السلبي» والصادرة من احكام المحكمة العليا (الدستورية) والمنشورة فى الحواشى السابقة صفحات ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ وقد حرصنا على أن نبين تاريخ صدور الاحكام بعدم الاختصاص من جهتى القضاء المتنازعتين وهى كلها تالية للعمل بالمادة (١١٠) من قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا مشكلة من احد عشر مستشارا (وهى الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) والحكم صادر بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ فى الطعون أرقام ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق ، ١٦ لسنة ٢٩ ق ، ٧١١ ، ٢٨٢٧ ، ٢٣٧٧ ، لسنة ٣ ق ومحالة من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا إلى الهيئة التى أصدرت الحكم ، وذلك للنظر فى مدى تطبيق حكم المادة (١١٠) مرافعات وحدود هذا التطبيق فاصدرت المحكمة - فى خصوص الاحكام التى تحال لجهة القضاء الإدارى من جهة قضائية اخرى - حكمها المسطر بالمتن .

ومن الحجج التى اشارت إليها الهيئة مصدرة الحكم فى تبرير قضائها بعدم الرضوخ للفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات ان الدستور نفسه فى المادة (١٧٢) منه قد نص على أن مجلس الدولة كهيئة قضائية - «يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى» .

ومن ناحية ثالثة فقد يصدر الحكم بعدم الاختصاص من «هيئة قضائية» أى «لجنة قضائية» فيثور التساؤل هل تقوم هذه «اللجنة القضائية» باحالة الدعوى إلى «المحكمة» المختصة وظيفيا أم تكتفى بالحكم بعدم الاختصاص ، أى هل تلتزم بحكم المادة ١١٠ مرافعات أم لاتلتزم بها . كما لو كانت الدعوى مرفوعة أمام هيئة تحكيم القطاع العام مثلا وقضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها فهل تحيلها إلى «المحكمة» المختصة وظيفيا بنظرها أم يقال إن هيئات التحكيم لاتطبق كل قواعد قانون المرافعات ، بل تطبق بعض من هذه القواعد فقط .

١٠٠- التكييف الصحيح لدعوى تنازع الاختصاص أو التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين أمام المحكمة الدستورية ان هذه المحكمة ليست جهة طعن :

اعتقد بعض المتقاضين أن المحكمة الدستورية العليا عندما تفصل فى دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى أو التنازع بين تنفيذ حكمين متناقضين تكون مهمتها عبارة عن مهمة الفصل فى طعن غير عادى فى الحكمين المتنازعين محل التنازع الايجابى أو السلبى أو محل التناقض ورتبوا على هذا الاعتقاد أنه من شروط قبول دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى أو التناقض – أى الطعن غير العادى – ان يكون الحكمان محل التنازع نهائيين حتى بالنسبة للتنازع الايجابى أو السلبى. ولم تأخذ محكمة التنازع بهذا النظر واسبغت التكييف الصحيح على دعوى تنازع الاختصاص ودعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين موضحة أن هذه الدعوى لاتعتبر طريقا من طرق الطعن فى الحكمين محل التنازع الايجابى أو السلبى أو المتناقضين وان المحكمة الدستورية العليا حين تنظر الدعوى لاتعتبر جهة طعن فى الحكمين ولا تمتد ولايتها إلى فحص مدى مطابقة هذين الحكمين المتنازعين للقانون وتصحيحهما وتقويمهما ، بل تقصر بحثها – وهى تفصل فى دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى أو التنازع علي تنفيذ الحكمين المتناقضيين – على تحديد أى الحكمين المتنازعين «وظيفيا» هو المختص بالفصل «وظيفيا» فى القضية محل « التنازع» أو أى الحكمين المتناقضين هو الواجب التنفيذ .

وفى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا «إن الطلب الذى يرفع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء، ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام القضائية ، كما أن المحكمة الدستورية العليا – وهى بصدد الفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الاحكام المتناقضة – لاتعتبر جهة طعن فى هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون

أو تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ [١] . » .

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ - الجزء الثالث - ٣٨٠ - وكان المدعى قد رفع دعواه أمام محكمة جنوب القاهرة للاحوال الشخصية بطلب الحكم باستحقاقه لاعيان وقف فقضى - استئنافيا - باستحقاقه لثلاثة ارباع الوقف فاقامت وزارة الأوقاف طعنا بالنقض قضى فيه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ورأى المدعى أن حكم النقض شابه بطلان فاقام دعوى «التنازع» طالبا الحكم ببطلانه فقضت المحكمة الدستورية العليا بانها ليست جهة طعن .. كما قضى بأن «الطلب الذى يرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام القضائية ، كما أن المحكمة الدستورية العليا - وهى بصدد الفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة - لاتعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ . فإن طعن المدعى على الحكمين الصادرين من محكمة النقض بمخالفتهما للشريعة الإسلامية ولقضاء سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا لايكون مشمولا بولاية هذه المحكمة ويكون الطعن على هذا الأساس حقيقا بالالتفات عنه» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٣/٥ - الطعن رقم ٤ لسنة ٦ قضائية تنازع ، وكان المدعى قد أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه فى اعيان وقف فقضى فيها استئنافيا باستحقاق المدعى لثلاثة ارباع الوقف فطعنت وزارة الأوقاف فى الحكم بالنقض فقضى فى الطعن بالنقض فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن ١٨ لسنة ٢٩ قضائية . فرفع المدعى دعوى التنازع قائلا إن حكمى النقض فى الطعنين سالفى الذكر خالفا الشريعة الإسلامية ، كما خالفا حكما صادرا من المحكمة الشرعية العليا فى القضية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢/١٩٣٣ الذى قضى بأن الوقف ليس خيريا محضا وانه وقف اهلى وليس على ناظره ان يقدم حسابا لوزارة الأوقاف فاقام المدعى دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا طالبا الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا دون حكمى النقض سالفى الذكر] . وقضت المحكمة العليا (الدستورية) فى حكم آخر بأنه : «لايعتبر طلب الفصل فى الاختصاص طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تعتبر المحكمة العليا (الدستورية) وهى بصدد الفصل فى هذا التنازع جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون وتصحيحها وتقويمها ، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى المنازعة» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١/٤ القسم الثالث - ١٢٠ - وكان المدعى عليه فى دعوى تنازع الاختصاص قد دفع بعدم قبولها بمقولة إن طلب الفصل فى تنازع الاختصاص يعتبر بمثابة طريق طعن غير عادى فى الحكمين المتنازعين ، ومن ثم لايجوز الالتجاء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن المقدمة قانونا الأمر الذى لم يسلكه رافع دعوى تنازع الاختصاص أمام جهتى القضاء العادى والإدارى طعنا فى الحكمين المتنازعين ، ولكن المحكمة العليا (الدستورية) رفضت هذا الدفع تأسيسا على أمرين : (أولهما) انه لايشترط فى التنازع الايجابى أو السلبى نهائية الحكمين محل التنازع (وثانيهما) أن دعوى التنازع على الاختصاص ليست طريق طعن ، وأن

١٠١- الأثر الذى يترتب على صدور الحكم فى دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى أو التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين : متى قبلت المحكمة الدستورية العليا دعوى تنازع الاختصاص وأصدرت حكمها فيها فإنها تقوم بتعيين المحكمة المختصة وظيفيا من بين المحكمتين المتنازعتين على الاختصاص سلبيا أو ايجابيا ، أو تحديد المحكمة الواجب تنفيذ حكمها من بين الحكمين المتنازعين .

ويترتب على صدور حكمها بتعيين المحكمة المختصة وظيفيا منهما ان تسبغ الولاية من جديد على هذه المحكمة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها فيها بعدم اختصاصها ، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا ، أو بصدور حكم بعدم جواز نظر الدعوى قوامه سبق الحكم بعدم الاختصاص سالف الذكر [١] . كما يترتب على تحديد الحكم الواجب التنفيذ من بين الحكمين المتنازعين ان هذا الحكم يتعين تنفيذه .

= المحكمة العليا (الدستورية) فى هذا المقام ليست جهة طعن] . وقضى أيضا بانه لاتعد المحكمة العليا (الدستورية) باعتبارها محكمة التنازع جهة طعن عادى أو غير عادى فى الأحكام وانما يقتصر دورها على تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فى الدعوى أو تحديد الحكم الذى يتعين تنفيذه» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٣/٤ - الجزء الثانى - ٤٠٧ وكان المدعى عليه فى دعوى التنازع قد دفع بعدم قبولها تأسيسا على أنها عبارة عن طريق طعن غير عادى فى الحكمين مثار التنازع وانه من ثم لايجوز اللجوء إليه الا بعد استنفاد كافة أوجه الطعن الاخرى المقررة فى القانون . ولم تأخذ المحكمة العليا (الدستورية) بهذا الدفع قائلة إنه لايشترط لقبول دعوى التنازع الايجابى أو السلبى أن يكون حكما الاختصاص أو عدم الاختصاص نهائيين ، لأن المشرع لم يشترط هذه النهائية إلا فى دعوى المنازعة حول تنفيذ حكمين متناقضين ، ومن جهة أخرى فإن محكمة التنازع على الاختصاص ليست جهة طعن عادى أو غير عادى فى الحكمين المتنازعين وإنما تقتصر مهمتها على تحديد المحكمة المختصة وظيفيا بالفصل فى الدعوى محل التنازع الايجابى أو السلبى، أو على تحديد الحكم الذى يتعين تنفيذه من بين الحكمين المتناقضين المتنازع على تنفيذهما] . كما قضى بأن «محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن ولا تمتد ولايتها إلى تصحيح الأحكام» [محكمة تنازع الاختصاص ١٩٦٩/٤/٩ -المكتب الفنى - ٤٧٥] . وراجع أيضا حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى تقول فيه إن «طلب الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين ليس طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام فلا يشترط أن تكون الأحكام المتنازع على تنفيذها صادرة بعد العمل بقانون نظام القضاء ، والجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين - إنما تفاضل فى التنفيذ بين الحكمين المذكورين على أساس قواعد الاختصاص وليس على أساس ما قد يشوب الأحكام من عيوب لاتمس ولاية المحكمة فى النزاع المقدم لها [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٩/١/٩ - المكتب الفنى - ١٠ - ٢] . وراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٥/١/٥ المنشور فى هامش صفحة ٣٨٦ ، وراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨١/١/٢ المنشور بصفحة ٤١٣ بالهامش ، وحكمها فى ١٩٨٠/١٢/١٦ بهامش صفحة ٤١٩ . وحكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٥/١/٤ بهامش ١ صفحة ٤٩١ .

(١) قضى بأن «مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة المختصة اسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها فيها بعدم اختصاصها - ولو كان هذا الحكم قد أصبح=

٢.١- المحكمة الدستورية تحدد المحكمة المختصة وظيفيا وفق القواعد المقررة وقت صدور حكمها : ويلاحظ ان المحكمة التى تنظر دعوى التنازع الايجابى أو السلبى حين تعين المحكمة المختصة وظيفيا بنظر الدعوى من بين المحكمتين المتنازعتين على الاختصاص ايجابيا أو سلبيا إنما تقوم بتعيين هذا الاختصاص الوظيفى وفق قواعد الاختصاص المقررة «قانونا» عند صدور حكمها فى دعوى التنازع على الاختصاص الوظيفى ولو كان المشرع قد عدل عن قواعد الاختصاص التى كانت قائمة وقت صدور أحد الحكمين المتنازعين ، وذلك على اعتبار أن الحكم الصادر من محكمة التنازع هو الحكم الذى سيعين المحكمة المختصة وظيفيا بنظر الدعوى فيتعين ان يكون ذلك وفق قواعد الاختصاص السارية وقت صدوره [١] .

= نهائيا - أو بصدور حكم بعدم جواز نظر الدعوى قوامه سبق الحكم بعدم الاختصاص . ولما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع يضفى على هذه الجهة ولاية المضى فى نظرها ، فإن مصلحة المدعية فى دعوى التنازع تكون قائمة . وإذ كان المشرع قد انتهج نهجا واضحا فى شأن المنازعات المتعلقة بايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين فاعتد بطبيعتها المدنية وعهد بها إلى القضاء العادى طبقا لما نصت عليه المادتان ١٣ فقرة ثانية و ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما أنه أورد حكما عاما يؤكد هذا المنحى بما نص عليه فى المادة ٤٠ من اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون . فإن المنازعات التى فصلت فيها مجالس المراجعة ثم فتح باب الطعن فى القرارات الصادرة فيها - وهى منازعات ذات طابع مدنى - يحكمها نهج المشرع فى هذا الشأن ويمتد إليها عموم نص المادة ٤٠ المشار إليها ، ويكون الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادى حيث القاضى الطبيعى المختص أصلا بحسم الخصومة فى شأنها» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٣/٧ - الجزء الأول - ٢٨٤] . وقضى أيضا بأن «البحث فى طلب تنازع الاختصاص يكون مقصورا حول موضوع الأولوية فى التنفيذ من الناحية القانونية مجردا من أى اعتبار آخر أى أى الحكمين صدر من جهة لها ولاية الحكم فى النزاع . ومن ثم فلا محل فى هذا الطلب لبحث ما يتمسك به أحد الطرفين من أن أحد الحكمين صدر بطريق التواطؤ أو أنه سقط بمضى المدة لعدم تنفيذه. [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٨/٦/١٤ - المكتب الفنى - ٩ - ٦٦٥] .

(١) المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٧/٦/١١ - مجموعة أحكام هذه المحكمة - الجزء الثانى - صفحة ٣٨٥ - وكانت محكمة الجنايات بالقاهرة قد قضت فى ١٩٧٤/٤/٤ بعدم اختصاصها بنظر جناية جلب مخدرات معروضة عليها ، وذلك لوجود قرار جمهورى آنذاك يسند الاختصاص بنظر قضايا جلب المخدرات إلى القضاء العسكرى (القرار الجمهورى رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٣/٧/٢٢) فلما عرضت الجناية على المحكمة العسكرية العليا قضت فى ١٩٧٥/٥/٢٩ بعدم اختصاصها بنظرها لصدور قرار جمهورى فى ١٩٧٥/٥/٢٢ بانهاء اختصاص القضاء العسكرى بنظر جنايات جلب المخدرات . ولما عرض هذا التنازع السلبى بين القضائين العادى والعسكرى على المحكمة العليا (الدستورية) كمحكمة تنازع اختصاص قضت باختصاص القضاء العادى بنظر هذه الجناية موضحة أن تعيين المحكمة المختصة وظيفيا عند «التنازع السلبى إنما يتم وفق قواعد الاختصاص المقررة قانونا عند صدور حكم محكمة التنازع باعتبار ان هذا الحكم هو الذى سيعين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى» .

١.٣- القانون لايشترط لقبول دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى أن يكون الحكمان نهائيين : استقر القضاء أيضا فى هذا الصدد على أن القانون لايشترط لقبول دعوى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى أن يكون الحكمان الصادران بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائيين ، إذ أنه لم يستلزم نهائية الأحكام إلا فى النزاع الذى يقوم بشأن حكمين متناقضين [١] .

(١) قضى بأنه «لايشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى أن تكون الأحكام الصادرة بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائية ، ذلك أن المشرع لم يستلزم نهائية الأحكام إلا فى دعوى التنازع فى تنفيذ حكمين متناقضين» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٣/٤ - الجزء الثانى - ٤٠٧] . كما قضت أيضا بأن «مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، ولا يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى أن تكون الأحكام الصادرة بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائية إذ لم يستلزم القانون نهائية الأحكام إلا فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١/٤ - القسم الثالث - ١٢٠ ، وكان المدعى قد رفع دعوى تنازع الاختصاص السلبى على اساس أن محكمة القاهرة الابتدائية ومحكمة القضاء الإدارى قضى كل منهما بعدم اختصاصه بنظر النزاع . وقد دفع المدعى عليه بعدم قبول هذه الدعوى تأسيسا على أن تنازع الاختصاص لايجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن المقررة قانونا . ولم تأخذ محكمة التنازع بهذا الرأى استنادا إلى الأسباب الموضحة اعلاه.